مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد وعلاجها في الشريعة الإسلامية

أ. د/ عبده محمد يوسف

أستاذ الفقه المشارك ورئيس قسم القرآن وعلومه

بكلية التربية -جامعة صنعاء

6

الملخص

فهذه خلاصة موجزة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج من خلال هذا البحث نوجزها على النحو الآتي:

-العهد لفظ عام يشمل كل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه، وبينه وبين المخلوقين في طاعة.

-الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافًا، وقيل عدم الوفاء به.

-نَقض العهد هو : إفساد ما أُبرم من بناء أو حبل أو عهد. والغدر: نقض العهد والإخلال بالشيء وتركه .

-مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد من الأمور العظيمة التي انتشرت في هذه الأيام، وهي خُلق من أخلاق المنافقين التي يجب أن يبتعد عنها المؤمن.

-نقض العهد كبيرة من كبائر الذنوب وقد دل على تحريمها الكثير من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية. -إخلاف الوعد محرم في الإسلام وقد دل على تحريمه القرن الكريم والسنة النبوية.

- لمشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد آثار وعواقب كبرى تؤدي بصاحبها إلى الخسران والبوار في الدنيا والآخر منها: -ناقضي العهد وصفهم الله بالكفر ونفى عنهم الإيمان ، فهم من زمرة الفاسقين، يستحقون عقوبة القتل والتشريد. -نقض العهد والوعد سبب في قسوة القلوب والطبع عليها، فهو يولد النفاق عند صاحبه، والنفاق مذموم شرعاً. -كما أنه سبب لإغراء العداوة والبغضاء بين الناس، وانتشار القتل والعداوةِ بينهم، وهو من صفات اليهود. -ناقض العهد ومخلف الوعد انسان متلاعب بمواعيده، يجني على نفسه ويوبقها، لا دين له ولا مروءة.

-الخسران العظيم في الدنيا والآخرة، لناقضي العهد فالله خصم للغادر يوم القيامه يفضحه ويشهر به أمام الخلق وينصب الله له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان. ٧٧١٠١١٦٢٣

- ناقضي العهد والوعد استحقوا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ويقفون الموقف المخزي يوم القيامة، فحالتهم يوم القيامة شر حالة، ومآلهم شر مآل، ومصيرهم أسوء مصير، فلا خلاق لهم، ولا حجة ولا نصيب، ولا قوام ، وأشد من ذلك أن الله لا يكلمهم ، ولا ينظر إليه، ولا يزكيهم، ونهايتهم هو العذاب الأليم.

شدد الإسلام في حرمة تقض العهود، فبسببها يسلط الله الأعداء على ناقضها، بل يكون تقض العهود سبباً لأنتشار القتل بين مرتكبيها، لأنهم خالفوا أمر الله ورسوله في عدم الوفاء بالعهود والمواثيق.

-لقد اتخذ الإسلام في علاج مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد أسلوبين: أسلوب الترغيب والوعد بالثواب العظيم والجزاء الحسن لمن وفَّ بذلك، ، وأسلوب الترهيب والوعيد، لمن نقض وأخلف الوعد وهو الجزاء السيئ والعاقبة الوخيمة في الدنيا والآخرة. - الوفاء بالعهد والوعد خلقٌ عظيم يبعث على إتمام الحق والبعد عن الغدر.

-لقد شدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود فلم يتسامح فيها أبداً، لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم أركانها وروابطها.

-دلت الآيات والأحاديث الصحيحة على وجوب الوفاء بالعهد والوعد، و بيّنت شناعة وجرم نقضهما وإخلافهما .

-لقد رتب الإسلام على الوفاء بالعهد والوعد ثمرات وآثار عظيمة للفرد في دنياه وأخراه ، إضافة لثمراته الظاهرة في صلاح المجتمع واستقراره .

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وارض اللهم على من سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الناظر إلى حال الأمة الإسلامية الآن يجد أنها هجرت الكثير من القيم والأخلاق الحميدة، فأصبحت تعاني من انتشار مظاهر الفساد، وكثرة المشكلات، وانعدام الثقة بين الأفراد والجماعات. فكان لزاما على كل مسلم يملك أدنى صوت للتوجيه أن يرفع صوته بالنصح والإرشاد، لعل كلماته أن تصل إلى الجنان، وتظهر على الأركان، فيرد الأمة إلى الطريق الصحيح، ويعيد إليها سيرتها.

ومن هذه المشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية **(مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد)** حيث أصبحت من الأمور العظيمة التي انتشرت في هذه الأيام، وهي خُلق من أخلاق المنافقين التي يجب أن يبتعد عنها المؤمن، وينزه نفسه عنها، فالنبي صلى الله عليه وسلم - عد نقض العهد وإخلاف الوعد من فعل المنافقين وصفاتهم، فقال عليه الصلاة والسلام : ((**آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**))[1] وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما -عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: ((**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر**)).[2]

والكذوب في مواعيده أو عهوده، والمخلف لها دون مبرر شرعي، يطلخ إنسانيتة بعلامة من علامات النفاق، والسبب في ذلك أنه منذ إعطائه عهده أو وعده لا يعزم في نفسه أنه سيفي، بل يريد التخلص من الموقف الذي هو فيه بأكذوبة. يقول تعالى في محكم تنزيله: ((**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا**)) [الإسراء:٣٤]، ويقول جل من قائل: ((**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**)) (النحل:٩١) .

إنه عهد الله وإن قطعته مع عبد من عباده، وسوف يسألك عنه. إنه دين وميثاق وثّقت نفسك به، ولا فكاك لك منه إلا أن توفي به؛ فإن وفّيت كنت صادقا في وعدك وفيا، وإن أخلفت كانت فيك خصلة من خصال النفاق. يقول جل من قائل:((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**)) [الصف:٢ -٣].

إن الصديق أو الشريك إذا قطع عهدا مع صاحبه، أو أخذ منه موعدا ولم ينجزه إياه، ولم يأته في الموعد المحدد، أمضى فترة انتظاره قلقا متوترا، ثم تبدأ الثقة تتزعزع بيه وبينه، فإذا تكرر الأمر مرارا، وبطلت كل

(١) صحيح البخارى، ح رقم : (٣٢) (١ / ٦٨). وصحيح مسلم (٥٦/١) ح رقم : (٢٢٠).

(٢) المرجع السابق، (٦٨/١) ح رقم : (٣٤) وصحيح مسلم (٥٦/١) ح رقم : (٢١٩).

الأعذار، تقطعت عرى الصداقة أو الشركة التي بينهما، بسبب عدم التزام أحدهما وعدم أمانته. فإن كان كلاهما كذلك فهما حينئذ في هذا الخلق سيّان؛ وحقيق ألا تثبت لهما صداقة ولا تنجح لهما صفقة أو تجارة.

ناهيك عما يفعله مثل هذا السلوك على نطاق أوسع عندما يتسبب في اضطراب أعمال كثيرة، وتأخر أخرى، من جراء تسيّب البعض وتهاونهم واستخفافهم بالوعدوالعهد.

إن من الجدية في الحياة والفعالية في العمل، أن يحترم المرء مواعيد عمله، وأن يحترم المتعلم مواعيد درسه، فهذا الالتزام وهذه المواظبة هما سر النجاح في الحياة، واسأل عنهما خبيرا ممن برزوا في دنيا الناس بنجاحات كثيرة وإنجازات سعدوا بها، حيث تجاوزهم نفعها إلى الآخرين.

ولن نغاليَ إذا قلنا إن سبب تأخر أمتنا على جميع المستويات هو عدم احترامنا للعهد والوعد، فقوة المجتمع في تماسك عرى الصلة بين أفراده؛ ولا تماسك بدون ثقة واحترام كل للآخر. وما لم نلتزم بهذه المبادئ فلن ننجح أبدا، ولن نتقدم قيد أنمُلة.

إن المجتمعات التي حققت تقدما كبيرا في مجال العلم والإنتاج، إنما كان ذلك بسبب احترامها لمواعدها ، في التزام وانضباط كبيرين.

إن مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد من الصفات البغيضة على نفوس العباد من ذوي الفطر السليمة، وإن كثر المتصفون بها في أمتنا الإسلامية، ولن تستقيم لنا حياة ولن يصلح لنا حال ما دمنا لا نعرف للوقت قيمة، ولا نعترف للآخر بحقه في الاحترام، بأن نوفيه ما قطعناه معه من الوعد وما أبرمناه من العهود والمواثيق.

ولا شرف ولا مروءة لمن لا يأبه بإخلافه الوعد ونقضه العهد، ولا يرى رؤية الله له. يقول جل وعلا: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [البقرة:٤٠]. حقا إن هذه الآية الكريمة تخص الأمانة الكبرى التي كلف الله الإنسان بحملها وأخذ منه عهدا على ذلك في عالم الذر، لكن هذه الأمانة وهذا العهد يشمل كل ما أمر به المولى عز وجل وبعث أنبياءه ليعلموه للناس ويذكروهم به.

ثمة من الرجال من لا يخشون أن يعاهدوا الله تعالى على أمر؛ لأنهم – لعظمة في نفوسهم - يعلمون يقينا أنهم سيصدقون في عهدهم له، والله تعالى يذكرهم في القرآن الكريم مادحا هذه الصفة الجليلة فيهم: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا) [الأحزاب:٢٣]؛ صدق ووفاء وثبات.

وفي المقابل نجد من ينقضون العهد مع القريب والبعيد لا يضرهم أن يخسروا الصديق والشريك: يخسروا ثقته ووده واحترامه؛ مثلهم في ذلك كمثل المرأة التي نقضت غزلها بعد إحكام لا ترى قبح عملها وسفهه،

كما يصفها القرآن الكريم: ((وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلا بَيْنَكُمْ)) (النحل:٩٢)

فلنتق الله ربنا، ونصلح ونفوسنا وأحوالنا، ونقوّم هذا الاعوجاج في سلوكنا، حتى ندخل في زمرة من قال الله تعالى فيهم: (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) (البقرة:١٧٧). ((وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)) [المؤمنون:٨]. أولئك هم عباد الرحمن الذين يرحمهم الله لوفائهم مع الخلق.

فلنتراحم بالاحترام والوفاء والأمانة وصدق النية والعمل. ولا ننسى أن لنا معه سبحانه موعدا لن يخلفه، وهو الحق ووعده حق، وستوفَّى لنا أعمالنا ما أنجزنا منها، وما لم ننجز، وما صدقنا فيه، وما لم نصدق.

وفي هذا البحث سنتناول موضوع (**مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد وعلاجها في الشريعة الإسلامية**) من خلال الفصول والمباحث الآتية:

الفصل الأول: نقض العهد وإخلاف الوعد الحكم والآثار وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العهد والوعد والفرق بينهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف نقض العهد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الوعد لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم نقض العهد.

المبحث الثالث: حكم إخلاف الوعد.

المبحث الرابع: آثار نقض العهد وإخلاف الوعد وعواقبه.

الفصل الثاني: علاج إخلاف العهد والوعد في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوفاء ومكانته في الإسلام.

المبحث الثاني: الإسلام يأمر بالوفاء بالعهود .

المبحث الثالث: الإسلام يأمر بالوفاء بالوعد.

المبحث الرابع: ثمار الوفاء بالعهد والوعد وآثار ذلك على الفرد والمجتمع.

الفصل الأول

نقض العهد وإخلاف الوعد الحكم والآثار

تمهيد:

الوفاء بالعهد والوعد خلق يقتضيه الإنصاف والصدق، وتُوجبه المروءة وكرم النفس، وتحتّمه الرجولة والنبل، ما أصغر وما أذل وما أخس النفس التي تتخذ عهدها وسيلة إلى التغرير بمن تعاهده، وتجعل يمينها سبيلاً إلى أن تفاجئه وهو آمن مطمئن.

الغادر كاذب حانث خادع، قد جعل كلامه وعهده حبالة لمآربه، حبالة واهية ذليلة كحبالة العنكبوت، يصيد بها الذباب، إن القرآن الكريم يأمر بالوفاء بالعهد والوعد ، ويؤكد الأمر به، ويعظم شأنه، ويكبر الموفين، وينهى عن الغدر، ويشتد في النهي عنه، ويقبحه، ويلعن الغادرين.

من يتدبر آيات القرآن والسنة النبوية يجد العهد فيهما على ضربين: العهد العام، والعهد الخاص، فأما العهد العام: فهو أداء الواجب الذي يقتضيه عمل الإنسان، فمن تولى عملاً فقد عاهد أن يفي به على الوجه الأكمل، فإذا لم يفعل فقد خالف العهد، ومن آمن بدين فقد عاهد أن يأتمر بأوامره وينتهي بنواهيه، فإن لم يفعل فقد نقض العهد، ومن دخل في جماعة فقد عاهدها على أن ينفعها ولا يضرها، فإن ضرها أو قصر في نفعها فقد غدر، ومن تصدى للدفاع عن أرض أو جماعة أو عقيدة فقد عاهد ألا يألو جهداً في الدفاع عنها، فإن نكص فقد خان، ومن أوتي علماً حقاً فكأنه عاهد أن يبينه للناس ليهتدوا به، فإن كتمه فقد خان عهد، وهكذا.

فالإنسان حين يعاهد يشهد الله على عهده، ويجعل الله كفيلاً عليه بالوفاء، فكيف تنقض صفقة تكفَّل بها الله؟.

وفي هذا الفصل نبين مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد من حيث الحكم، والآثار السيئة المترتبة على ذلك، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

تعريف نقض العهد وإخلاف الوعد والفرق بينهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف نقض العهد لغة واصطلاحا.

أولا: معنى النقض لغة واصطلاحاً.

أ - معنى النقض لغة: قال ابن فارس: النون والقاف والضاد (نَقَضَ) أصل صحيح يدل على نكث شيء.[١]

وفي الصحاح: النَقْضُ: نَقْضُ البناءِ والحَبْلِ والعهدِ.[٢]

وقال ابن منظور: النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء.[٣]

ب - معنى النقض اصطلاحاً:

قال القرطبيّ: النّقض: إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد.[٤]

وقال الرّاغب: النّقض: انتثار العقد من البناء والحبل والعقد، وهو ضدّ الإبرام، ومن نقض الحبل والعقد استعير نقض العهد.[٥]

الفرق بين النّقض والخيانة:

الخيانة تقتضي نقض العهد سرّا، أمّا النّقض فإنّه يكون سرّا وجهرا، ومن ثمّ يكون النّقض أعمّ من الخيانة ويرادفه الغدر، وضدّ الخيانة الأمانة، وضدّ النّقض: الإبرام.[٦]

ج - تعريف الغدر لغة واصطلاحا:

١ -**تعريف الغدر لغة:** الغدر: مصدر غدر يغدر غدراً، وهو: الإخلال بالشيء وتركه، يقول ابن فارس: (الغين والدال والراء) أصل صحيح يدل على ترك الشيء، من ذلك الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، ويقولون في الذم ياغدّار، وغدر به فهو غادر وغدَّار، وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم، يقال: يا غدّار.[٧]

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٤٧٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة، للجوهري (٣/ ١١١٠).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٤٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٢٤٦).

(٥) المفردات (ص٨٢١).

(٦) نضرة النعيم، لمجموعة باحثين (٥٦٣٣/١١)

(٧) معجم مقاييس اللغة (٤١٣/٤).

ويقول الراغب: والغدر يُقال لترك العهد، ومنه قيل فلان غادر، وجمعه غدرة وغدّار كثير الغدر، وغدر الرجل غدراً وغدرانا، وقالوا: الذئب غادر، أي لا عهد له، كما قالوا: الذئب فاجر.[١]

وقال ابن منظور: الغدر ضد الوفاء بالعهد.[٢]

وقال غيره: الغدر ترك الوفاء، غدره وغدر به يغدر غدراً. وتقول : غدر إذا نقض العهد، ورجل غادر وغدَّار وغدير وغدور.[٣].

تعريف الغدر اصطلاحا:

قال الجاحظ: هو الرجوع عما يبذله الإنسان من نفسه ويضمن الوفاء به ، وهو خلق مستقبح، وإن كان يصاحبه فيه منفعة، وهو بالملوك والرؤساء أقبح، ولهم أضر.[٤]

وقال المناوي: الغدر: نقض العهد والإخلال بالشيء وتركه.[٥]

ثانيا: معنى العهد لغة واصطلاحاً:

أ - معنى العهد لغة:

قال ابن فارس: (عَهِدَ) العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا، دال على معنى واحد، وقد أومأ إليه الخليل، قال: أصله الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العَهْدِ به، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب. [٦] ويأتي العَهْدُ في اللغة على عدة معانٍ، منها :

١ - العَهْدُ: الأمان والذمة، قال شمرّ: العَهْد الأمان، وكذلك الذِّمة، تقول: أنا أُعْهِدُكَ من هذا الأمر، أي: أُؤمّنك منه، ومنه اشتقاق العُهْدَة.[٧] ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد.[٨]

٢ -العَهْدُ: الموثق واليمين يحلف بها الرجل، والجمع كالجمع، تقول: عليّ عَهْدُ الله وَميثاقه، وقيل: وليّ العهد، لأنه ولي المِيْثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة.[٩]

---

(١) المفردات (ص ٢٥٨).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٨/٥) .

(٣) انظر مقاييس اللغة، ابن فارس(٤/ ٤١٣)، والصحاح، الجوهري (٧٦٦/٢)، والمفردات، الراغب (ص ٢٥٨)، ولسان العرب، ابن منظور (٨/٥)، ومختار الصحاح، الرازي (ص٤٦٩).

(٤) تهذيب الأخلاق، الجاحظ (ص ٣٠).

(٥) التوقيف (ص ٢٥٠).

(٦) معجم مقاييس اللغة مادة (عهد) (١٦٧/٤)

(٧) انظر الصحاح، الجوهري (ص٥١٥/٢)؛ ولسان العرب ، ابن منظور(٣١١/٣-٣١٢).

(٨) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٣٥).

(٩) انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة (عهد) (٣١١/٣)؛ وتاج العروس، الزبيدي، مادة (عَهِدَ) (٤٤٢/٢)، والمصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٣٥).

٣ - والعَهْدُ: الوصيّة، يقال عَهِدَ إليّ في كذا: أوصَاني.[١] وقد عَهِدْتُ إليه، أي أوصيته، ومنه اشتُقَّ العَهْدُ الذي يُكتب للوُلاةِ .[٢]

٤ - والعَهْدُ: الوَفاءُ والحِفَاظُ وَرعايةُ الحُرْمَة.[٣]

٥ - والعَهْدُ: الالتقاء، وَعَهِدَ الشيء عهدًا عَرفه، وَعهِدْتُهُ بمكان كذا: أي لَقيته وعَهْدي به قريب.[٤]

٦ - والعَهْدُ: المَنْزل الذي لا يزال القوم إذا انتأوا عنه رجعوا إليه، ويقال له: المعُهَد -أيضًا[٥] وكذلك المنزل المعهود به الشيء يقال له: العَهْدُ.[٦]

ب - معنى العهد اصطلاحا:

قال الجرجانيّ: العهد: حفظ الشّيء ومراعاته حالا بعد حال، هذا أصله ثمّ استخدم في الموثق الّذي يلزم مراعاته.[٧]

وقال القرطبي: العهد: عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ومحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين انسانين، وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به[٨]. وقال –أيضا -العهد: بمعنى الارتباط والالتزام.[٩]

فالعهد : لفظ عام لكل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه، وبينه وبين المخلوقين في طاعة.[١٠].

قال الماوردي: العهد هو يمين، للزوم الوفاء بهما جميعًا.[١١]

وقال ابن عاشور: والعهد: التزام بين اثنين أو أكثر على شيء يعامل كل واحد من الجانبين الآخر.[١٢]

وقال –أيضاً -: والعهد هنا هو الالتزام للغير بمعاملة التزامًا لا يفرط فيه المعاهد حتى يفسخاه بينهما.[١٣]

---

(١) انظر تهذيب اللغة، الأزهري، مادة (عهد) (٣١٢/١٥)، ولسان العرب، ابن منظور، مادة (عهد) (٣١١/٣).

(٢) الصحاح، للجوهري (٢/ ٥١٥).

(٣) انظر تاج العروس، الزبيدي، مادة (عهد) ٢٤٤٢؛ ولسان العرب، مادة (عهد) (٣١١/٣-٣١٢).

(٤) انظر الصحاح ،الجوهري، المادة (عهد) ١٥١٢؛ ولسان العرب، ابن منظور، مادة (عهد) (٣١٣/٣).

(٥) انظر تهذيب اللغة، الأزهري، مادة (عهد) ١٣٦/١) والصحاح، الجوهري، مادة (عهد) (٥١٢/١).

(٦) لسان العرب، ابن منظور مادة (عهد) ٣١٣/٣.

(٧) التعريفات (ص١٥٩).

(٨) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٧/٧).

(٩) المرجع السابق (٢١٠/٨).

(١٠) تفسير ابن عطية (٢٣٩/٤).

(١١) تفسير الماوردي (٩٩/١).

(١٢) التحرير والتنوير (١٧/١٨).

(١٣) المرجع السابق (٤٥٣/١).

وفي تفسير قوله تعالى: ((**الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ**)) (الأنفال:٥٦). قال بعض المفسرين: والعهد هنا ما عقده رسول الله -صلى الله عليه وسلم - مع اليهود من عقود وعهود ومواثيق، بأن لا يحاربوه ولا يعاونوا عليه. [١] فالعهود: هي العقود التي تكون بين الإنسان وغيره.[٢]

ومما سبق ذكره من أقوال العلماء في معنى العهد نخلص إلى أن التعريف الشامل الجامع للعهد هو أن العهد: لفظ عام لكل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه، وبينه وبين المخلوقين في طاعة.

فهذا التعريف شمل كل العهود التي يعقدها الإنسان، سواء أكانت بينه وبين ربه، أم بينه وبين المخلوقين، كما أنه قيد العهد بكونه في طاعة، وهذا هو العهد الذي يجب على المسلم الالتزام والوفاء به ، أما إذا كان في معصية فيحرم عليه الوفاء به.

المطلب الثاني

تعريف الوعد لغةً واصطلاحاً.

أولاً : تعريف الوعد لغةً :

-قال ابن فارس: (وَعَدَ) الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدل على ترجية بالقول ، يقال: وعدته أعده وعدا، ويكون ذلك بخير وشر، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر، والوعد لا يجمع.[٣] .

- فالوعد يكون في الخير والشر، يقال وعدته بنفع وضر وعداً وموعوداً وميعاداً ، والوعيد في الشر خاصة ، قال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ**))(إبراهيم: ٢٢) ومن الوعد بالشر ، قوله تعالى: ((**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ**)) (الحج: ٤٧) [٤].

-الوَعْد والعِدَة يكونان مصدرا واسما، فأمّا العِدة فتُجمع عِدات، والوعد لايجمع. والموعد: موضع التواعد، وهو الميعاد. ويكون الموعد مصدر وعدته. ويكون الموعد وقتا للعِدَة. والموعد أيضاً: اسم للعدة. والميعاد لايكون إلاّ وقتا أو موضعا، والوعيد من التهدّد.[٥]

(١) انظر زاد المسير ، ابن الجوزي (٣٧٢/٣)؛ و الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣٠/٨).

(٢) تفسير أبي السعود (٣٠٧/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة ، (٦/ ١٢٥).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ،الراغب الأصبهاني (ص ٨٧٥).

(٥) تهذيب اللغة، الأزهري (١ / ٣٥٢) لسان العرب، ابن منظور (٤٦١/٣)

ثانياً : تعريف الوعد اصطلاحاً:

-يُعرَّف الوعد اصطلاحا بأنه : العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل.[١]

-وعرفه البعض بأنه: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافاً، وقيل عدم الوفاء به.[٢] وعند النظر في تعريفات الوعد المذكورة يتضح : أن التعريف الاصطلاحي للوعد اعتمد التعريف اللغوي، فقرر الوعد الذي هو للخير، واستبعد الوعيد الذي هو للشر، فالوعد لا بد أن يكون بمعروف، فحين يكون الوعد بشر فلا يجب الوفاء به.[٣]

ثالثا: الفرق بين العهد والوعد:

قيل العهد ما يكون من الجانبين، وأما ما يكون من جانب فوعد ونقضه خلف وعد.[٤]

وأما الفرق بين الوعد والعهد، فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً، والظاهر من صحيح الإمام البخاري أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان، فإنه قال في (كتاب الشهادات) من صحيحه (باب من أمر بإنجاز الوعد) ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث، أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل، أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له: ((**سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد...**))[٥] ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان.

والظاهر من كلام الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري) أن بينهما فرقاً، فإنه قال إن معناهما قد يتحد، ونصه في شرحه باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال: قالا: القرطبي، والنووي: حصل في مجموعة الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد، والثاني: الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة، قلت: وفي رواية مسلم الثانيك بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه، لأن معناهما قد يتحد.[٦]

فلفظه قد يدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقاً، ولكن لم يبين أي فرق بينهما، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤١٣/٣) وفتح العلي المالك، للشيخ عليش (٢٥٤/١) قال العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها والوفاء بها مطلوب اتفاقا.

(٢) انظر عمدة القاري في شرح البخاري، للعيني (٢٢٠/١)

(٣) قال ابن حجر العسقلاني: المراد بلوفاء بالوعد: الوعد بالخير، أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة (انظر فتح الباري (٩٠/١))

(٤) بريقة محمودية، لأبي سعيد الخادمي (٢/ ٢٨١).

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢٩٤١) واللفظ له ، وصحيح مسلم ح رقم: (١٧٧٣).

(٦) فتح الباري (٥٤/١)

فإن العهد هو الوعد الموثق، فأينما وجد العهد وجد الوعد من غير عكس، لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً، والوعد أعم من أن يكون موثقاً أولا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم - أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعُلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد، ويؤيده قول الله عزوجل: ((**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّه مِنْ بَعْدِ مِيثَاقه**)) (البقرة: ٢٧).

وأما أن العهد أعم من الوعد، فبأن الوعد لا يُطلق إلا على ما يكون لشخص آخر، والعهد يُطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه، كما لا يخفى، قال الله عزوجل: ((**أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيق مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرهمْ لَا يُؤْمِنُونَ**)) (البقرة: ١٠٠) فههنا عهدهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان، وقال الله تعالى : ((**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدهمْ إِلَى مُدَّتهمْ**)) (التوبة: ٤) فههنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر، كما قال الله عزوجل في القرآن: ((**وَقَالَ الشَّيْطَان لَمَّا قُضِيَ الْأَمْر إِنَّ اللَّه وَعَدَكُمْ وَعْد الْحَقّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ**)) (إبراهيم: ٢٢). وَقَالَ اللَّه تَعَالَى : ((**رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتنَا عَلَى رُسُلك**)) (آل عمران: ١٩٤) وقال تعالى: ((**رَبّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّات عَدْن الَّتِي وَعَدْتهمْ**)) (غافر: ٨)وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب.

فلعل مراد البخاري ثم الحافظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق، وكذلك إلى أنه لرجل أو لنفسه والله أعلم.[1]

(١) عون المعبود، محمد شمس الحق (٢٩٠/١٢)

المبحث الثاني

حكم نقض العهد

نقض العهود كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أمر الله المؤمنين بالوفاء بالعهد، وحرمَّ عليهم نقضها فقال: ((**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**)) [الإسراء: ٣٤]،فقوله (إن العهد كان مسؤولاً) أي: إن الله جل ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه أيها الناس فتخفروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك.[١] وقال: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**)) [المائدة: ١]، قال ابن عطية: ((وكل عهد جائز بين المسلمين فنقضه لا يحلُّ)).[٢]

وقد عدَّ بعض العلماء نقض العهود من الكبائر، ومنهم الذهبي، فقد قال: ((الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد))[٣] وقال ابن حجر: ((عَدُّ هذا من الكبائر هو ما وقع في كلام غير واحد)).[٤]

وقد ورد الكثير من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تأمر بوجوب الوفاء بالعهد، وتحرم نقضه، قال ابن تيمية: ((جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك)).[٥]

نبينها على النحو الآتي:

أولاً: أدلة ذم نقض العهد والنهي عنه من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ((**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**)) (التوبة: ١٢). فالآية الكريمة بينت أنه يجوز قتال من ينقض العهد، وهذا يدل على أن نقض العهود من الكبائر. قال السدي: إن نكثوا عهدهم الذي عاهدوا على الإسلام وطعنوا فيه، فقاتلوهم.[٦]

وقال القرطبيُّ: ((إذا حارب الذمي نقضَ عهدَه، وكان ماله وولده فيئا معه)).[٧] وقال الرازي: وإن نكثوا أيمانهم، أي نقضوا عهودهم.[٨]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ((**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**)) (البقرة: ٢٧) قال أبو السعود: ((**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ**

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (٤٤٤/١٧).

(٢) المحرر الوجيز (١٣٣/١).

(٣) الكبائر، ص١٦٣.

(٤) الزواجر، (١٨٢/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٥ – ١٤٦)

(٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (١١/ ٣٦٤)

(٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٨٣)

(٨) مفاتيح الغيب (١٥/ ٥٣٤).

بَعْدِ مِيثَاقِهِ))صفةٌ للفاسقين للذم وتقريرِ ما هم عليه من الفسق.[١]

قال الطبري: وما يضل به إلا التاركين طاعة الله، الخارجين عن اتباع أمره ونهيه، الناكثين عهود الله التي عهدها إليهم في الكتب التي أنزلها إلى رسله وعلى ألسن أنبيائه، باتباع أمر رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم - وما جاء به، وطاعة الله فيما افترض عليهم في التوراة من تبيين أمره للناس، وإخبارهم إياهم أنهم يجدونه مكتوبا عندهم أنه رسول من عند الله مفترضة طاعته، وترك كتمان ذلك لهم ونكثهم ذلك، ونقضهم إياه، هو مخالفتهم الله في عهده إليهم، فيما وصفت أنه عهد إليهم بعد إعطائهم ربهم الميثاق بالوفاء بذلك، كما وصفهم به جل ذكره.[٢]

قال السدي: هو ما عهد إليهم في القرآن فأقروا به، ثم كفروا فنقضوه.[٣]

وقال السعدي: وهذا يعم العهد الذي بينهم وبينه، والذي بينهم وبين عباده الذي أكده عليهم بالمواثيق الثقيلة والإلزامات، فلا يبالون بتلك المواثيق؛ بل ينقضونها ويتركون أوامره ويرتكبون نواهيه؛ وينقضون العهود التي بينهم وبين الخلق.[٤]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ((**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**))(النساء: ١٥٥)

فبسبب نقضهم ميثاقهم لعناهم وسخطنا عليهم وفعلنا بهم ما فعلنا.[٥] وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم.[٦]

قال ابن عباس: ((هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه)).[٧]

قال الزمخشري: وأما التوكيد فمعناه تحقيق أنّ العقاب أو تحريم الطيبات لم يكن إلا بنقض العهد، وما عطف عليه من الكفر، وقتل الأنبياء وغير ذلك.[٨]

الدليل الرابع: قول تَعَالَى: ((**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**)) (المائدة: ١٣) أي: فبسبب نقضهم الميثاق الذي أُخذ عليهم لعناهم، أي أبعدناهم عن الحق

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١ / ٩٦)

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (١/ ٤٣٨)

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٢١١)

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٤٧).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٤٤٣)

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ 447).

(٧) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (١٠/ ١٢٦) .

(٨) الكشاف، للزمخشري (١/ ٥٨٥)

وطردناهم عن الهدى.[١]

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم -: يا محمد، لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين همُّوا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك، ونكثوا العهدَ الذي بينك وبينهم، غدرًا منهم بك وبأصحابك، فإن ذلك من عاداتهم وعادات سَلَفهم، ... فنقضوا ميثاقهم الذي واثقوني ونكثوا عهدي، فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم. فإذْ كان ذلك من فعل خيارهم مع أياديَّ عندهم، فلا تستنكروا مثله من فعل أرَاذلهم.[٢]

الدليل الخامس: قوله تعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّما يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**))(الفتح: ١٠) (فمن نكث) يعني: نقض العهد والبيعة، (فإنما ينكث على نفسه) يعني: عقوبته على نفسه.[٣] قال ابن كثير: إنما يعود وبال ذلك على على الناكث، والله غني عنه.[٤]

وقال ابن عطية: أنّ من نكث يعني: من نقض هذا العهد فإنّما يجني على نفسه، وإيّاها يهلك، فنكثه عليه لا له.[٥]

ثانياً: أدلة ذم نقض العهد والنهي عنه من السنة النبوية:

ولقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة نقض العهد وعلى عواقبه السيئة نذكر منها الآتي:

١ -عن علي -رضي الله عنه -قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي -صلى الله عليه وسلم - وفيها: ((**ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل**)).[٦]

فالحديث فيه دليل على أن نقض العهد ليس بالأمر الهين، بل يعتبر من كبائر الذنوب ولذا استحق ناقضه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل.

فقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**)) المراد بالذمة هنا الأمان، ومعناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمّنه به أحد المسلمين حرُم على غيره التعرُّض له ما دام في أمان المسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله**)) معناه: من نقض أمانَ مسلم فتعرّض لكافر أمَّنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرتُ الرجل إذا نقضتُ عهده، وخفرته إذا أمَّنته))[٧]

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦٦/٣).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (٨/ ٢٤٨)

(٣) بحر العلوم، للسمرقندي (٣/ ٣١٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧/ ٣٣٠)

(٥) المحرر الوجيز (٥/ ١٢٩) .

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (١٢٤/٤) ح رقم: (١٨٧٠)

(٧) شرح صحيح مسلم، النووي (٩/ ١٤٤ – ١٤٥)

وقال ابن حجر : قوله: ((**ذمّة المسلمين واحدة**)) أي: أمانهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرُم على غيره التعرّض له ... وقوله: ((**يسعى بها**)) أي: يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى: أن ذمّة المسلمين (واحدة) سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمّن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمّةً لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحرّ والعبد ؛ لأن المسلمين كنفس واحدة ... وقوله: ((فمن أخفر)) أي: نقض العهد، يقال: خفرته بغير ألف أمّنته، وأخفرته نقضت عهده.[١]

٢ -وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**خمس بخمس، قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلّط الله عليهم عدوَّهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا فشا فيهم الموت، ولا طفّفوا الكيل إلا مُنِعوا النبات وأُخِذوا بالسنين، ولا منعوا الزَّكاة إلا حُبس عنهم المطر**)).[٢]

وفي رواية: ((**ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ، و ما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز و جل عليهم الموت ، و لا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر**)).[٣]

قال المناوي: (ما نقض قوم العهد) أي: ما عاهدوا الله عليه، أو ما عاهدوا عليه قوما آخرين (إلا سلط عليهم عدوهم) جزاء بما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به.[٤]

فالحديث فيه دلالة على شدة حرمة نقض العهود؛ فبسببها يسلط الله الأعداء على ناقضها، بل يكون تقض العهود سبباً لأنتشار القتل بين مرتكبيها، لأنهم خالفوا أمر الله ورسوله في عدم الوفاء بالعهود والمواثيق.

٣ - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى الصبح، فهو في ذمة الله؛ فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه**))[٥].

قال المباركفوري: (فهو في ذمة الله) أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد ((فلا تخفروا الله في ذمته)) قال في النهاية: ((خفرت الرجل أجرته وحفظته؛ وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه))[٦]

---

(١) فتح الباري (٤/ ٨٦)

(٢) رواه الطبراني في ((الكبير)) (١١/ ٤٥) (١٠٩٩٢). قال المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (١١٤٦): سنده قريب من الحسن وله شواهد. وقال الهيثمي في ((المجمع)) (٣/ ٦٨): فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام. وصححه السيوطي في ((الجامع الصغير)) (٣٩٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك(٢ / ١٢٦) و البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٤٦) من طريق بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، و وافقه الذهبي .قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١ / ١٦٩) قلت : و هو كما قالا .

(٤) فيض القدير (٣/ ٤٥٢).

(٥) سنن ابن ماجه(١٣٠١/٢) ح رقم (٣٩٤٥)، والضياء في ((المختارة)) (١/ ١٥١) (٦٤). قال البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) (٤/ ١٦٧): إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢ / ٣٥١) ح رقم: (٣٩٣٥) وانظر التعليق الرغيب (١/ ١٥٥ و ١٦٣) ، صحيح الترغيب والترهيب (٤٦١).

(٦) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٢/ ١٢)

وقال السندي: (فهو في ذمة الله) أي: أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان (فلا تخفروا الله) من أخفره إذا نقض عهده.[١] فالرسول –صلى الله عليه وسلم – في الحديث ينهى المسلمين عن خفر العهود أي نقضها.

4- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**)).[٢]

قال ابن رجب: ((فلا تخفروا الله في ذمته))، أي: لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله فلا تفوا له بالضمان، بل أوفوا له بالعهد.[٣]

وقال القاري: أي لا تخونوا الله في عهده، ولا تتعرضوا في حقه من ماله، ودمه، وعرضه، أو الضمير للمسلم، أي فلا تنقضوا عهد الله.[٤]

((فلا تخفروا الله في ذمته)) أي فلا تنقضوا عهد الله فيه، ولا تخونوه بانتهاك حقوقه، فإن أي اعتداء عليه هو خيانة لله ورسوله، ونقض لعهدهما، وإهدار لكرامة الإسلام.[٥]

5- وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر**))[٦]

فالحديث فيه دليل على أن نقض العهد من صفات المنافقين، والله قد توعد المنافقين بأن مصيرهم الدرك الأسفل من النار، قال ابن كثير: من صفات المنافقين أنّ أحدهم إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا حدّث كذب، وإذا ائتمن خان، ولذلك كان حال هؤلاء الأشقياء ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون، كما أنّهم اتّصفوا بخلاف صفاتهم في الدّنيا، فأولئك كانوا يوفون بعهد الله ويصلون ما أمر الله به أن يوصل، وهؤلاء ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه.[٧]

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (٢/ ٤٦٢)

(٢) صحيح البخاري (١٨١/٢) ح رقم: (٣٩١).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٨).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٢٠٤/١)

(٥) منار القاري (٣/٢)

(٦) صحيح البخاري، (٦٨/١) ح رقم : (٣٤) وصحيح مسلم (٥٦/١) ح رقم : (٢١٩).

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٤٥٣)

٦ - وعن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: " **لكل غادر لواء يوم القيامة** "[١]. وفي رواية" **لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة** " [٢].وفي رواية أخرى:" **إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان** " [٣]. فالغادر يفضحه الله يوم القيامةبين خلقه ، بسبب ارتكابه جريمة الغدر ونقض العهد .

٧ - وعن مالك بن أنس - رضي الله عنه – أنه بَلَغَهُ : أنَّ عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عامِلٍ من عُمَّالِهِ : إنَّهُ بلَغَنَا أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعثَ سَرِيَّة يقولُ لهم : ((**اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، تُقَاتلُونَ من كَفَرَ بالله ، لا تغلُّوا ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تَقْتُلُوا وليداً ، فَقُلْ ذلك لجيُوشِكَ وسَرَاياكَ إنْ شاءَ الله ، والسلامُ عليْكَ**)).[٤] فقوله: (ولا تغدروا) أي لا تتركوا الوفاء (ولا تمثلوا) أي لا تقطعوا القتلى القتلى (ولا تقتلوا وليدا) أي صبيا، وقول عمر بن عبدالعزيز لمن يؤمره: ((وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله)) وفيه فوائد مجمع عليها: وهي تحريم الغدر، والغلول، وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة.[٥]

٨ -لقد حذر الإسلام من نقض العهد حتى مع الأعداء؛ فرأينا من المسلمين الصالحين في هذا الباب عجبا ، فعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : كان معاوية يسير في أرض الروم – وكان بينه وبينهم أمد – فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم؛ فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّن عقدة ولا يشدّها حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء** " فبلغ ذلك معاوية فرجع.[٦]

أقوال السلف والعلماء في ذم نقض العهد:

-عن عبد الله بن عباس قال: ((ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو)) (الختر: أقبح الغدر) وهذا جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به.[٧]

-وقال ابن حجر: ((الغدر حرمته غليظة، لا سيّما من صاحب الولاية العامّة، لأنّ غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثير، ولأنّه غير مضطرّ إلى الغدر لقدرته على الوفاء)).[٨]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (١٢٧/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (١٤٢/٥).

(٣) المرجع السابق (١٤٢/٥).

(٤) موطأ مالك (٤٤٨/٢) في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. قال الزرقاني (١٧/٣) : وصله أحمد ومسلم وأصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣ /١٩)

(٦) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر (٧١/٣)، وقال محققا زاد المعاد (١٢٥/٣): إسناد صحيح.

(٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣ / ١٧)

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٨٤)

-وقال ابن عطيّة في تفسير قوله تعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**))[الفتح: ١٠]: (فَمَنْ نَكَثَ) أي فمن نقض هذا العهد فإنما يجني على نفسه وإياها يهلك، فنكثه عليه لا له.[١]

-وفي تفسير قوله تعالى: ((**وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ**)) [النحل: ٩٢] قال: -ايضاً -((شبهت هذه الآية الذي يحلف أو يعاهد أو يبرم عقداً بالمرأة التي تغزل غزلها وتفتله محكما، وشبه الذي ينقض عهده بعد الإحكام بتلك الغازلة، إذا نقضت قوى ذلك الغزل فحلته بعد إبرامه)).[٢]

-وقال محمّد بن كعب القرظيّ: ((ثلاث خصال من كنّ فيه كنّ عليه: البغي، والنّكث، والمكر، وقرأ ((**وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ**)) [فاطر: ٤٣]، ((**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ**)) [يونس: ٢٣]، ((**فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ**)) (الفتح: ١٠).[٣]

- و دخل بعض السلف على مريض مكروب فقال له: عاهد الله على التوبة لعله أن يقيلك صرعتك، فقال: كنت كلما مرضت عاهدت الله على التوبة فيقيلني، فلما كان هذه المرة ذهبت أعاهد كما كنت أعاهد فهتف بي هاتف من ناحية البيت: قد أقلناك مرارا فوجدناك كذابا ثم مات عن قريب.[٤]

المبحث الثالث

حكم إخلاف الوعد

إخلاف الوعد من الصفات الرذيلة، والأخلاق الذميمة ، وهو من صفات المنافقين ، والناظر لواقع المسلمين اليوم يجد أن صفة الوفاء بالوعد قد أكثر الخلف فيه ، على الرغم من أن أمة الإسلام أولى الأمم بالوفاء بالوعد، لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاءً، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة حيث قال: ((الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر))[٥] وهو مذهب كثير من السلف منهم الحسن البصري والخليفة عمر بن عبد العزيز واسحق بن راهويه وغيرهم.[٦]

فإخلاف الوعد محرم في الإسلام، ومما يدل على ذلك الآتي:

---

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (٥/ ١٢٩)

(٢) المرجع السابق (٣/ ٤١٧)

(٣) ذم البغي، لابن أبي الدنيا (ص٨٨)

(٤) لطائف المعارف، لابن رجب (ص٦٣).

(٥) المحلى، لابن حزم (٢٧٨/٦) المسألة ١١٢٦.

(٦) انظر الأذكار، للنووي، (ص٢٨٢) وفتح الباري، ابن حجر (٢١٩/٦) ومرقاة المفاتيح (٦٥٣/٤) وصحيح البخاري بهامش فتح الباري (٢١٨/٦) وعمدة القاري (٢٥٨/١٣)

١ - قوله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**)) (سورة الصف آية: ٣). فالوعد إذا أُخلف، نكل الواعد عن فعله فيلزم أن يكون كذباً محرماً، فيحرم إخلاف الوعد مطلقاً.[١]

٢ - وقال تعالى في ذم بعض المنافقين: ((**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**))(سورة التوبة الآية: ٧٧). والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم، سواء كان مع الله أم مع الناس.[٢]

٣ - ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**)).[٣] وفي رواية أخرى: ((**من علامات المنافق ثلاث...**)).[٤] وفي رواية أخرى: ((**آية المنافق ثلاث.. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**)).[٥] وفي رواية: ((**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر**)).[٦]

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم -عد إخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً، وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: ((**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**)) (سورة النساء الآية ١٤٥). وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً، والوفاء به واجب.

وقال أبو العالية: ((ستّ خصال في المنافقين إذا كانت فيهم الظّهرة على النّاس أظهروا هذه الخصال: إذا حدّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا، ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض، وإذا كانت الظّهرة عليهم أظهروا الخصال الثّلاث: إذا حدّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا)).[٧]

٤ - ما ورد في الحديث عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم -: ((**كان يستعيذ في صلاته كثيراً من المأثم**)) (الإثم) والمغرم (الدين) فقيل له: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: ((**إن الرجل إذا**

(١) الفروق (٢٠/٤).
(٢) الوفاء بالوعد د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس (٨٤٥/٢).
(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٩٧/١).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣٦/١).
(٥) المرجع السابق(٢٣٧/١).
(٦) صحيح البخاري، (٦٨/١) ح رقم : (٣٤) وصحيح مسلم (٥٦/١) ح رقم : (٢١٩).
(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٤٥٣)

غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)).[1] ومعنى هذا أن الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في الحديث والخلف في الوعد.[2]

٥ - وعن عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله -صلى الله عليه وسلم - قاعد في بيتها، فقالت: تعال أعطك فقال لها رسول الله: ((**ما أردت أن تعطيه؟**)) فقالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله: ((**أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة**))[3]

٦ -و عن أبي اليسر كعب بن عمرو -رضي الله عنه - قال : كان علي على فلان بن فلان الحزامي مال، فأتيت أهله فسلمت ، فقلت : ثم هو ؟. قالوا : لا. فخرج علي ابن له جفر ، فقلت له : أين أبوك ؟. قال : سمع صوتك فدخل أريكة أمي. فقلت : أخرج إليّ فقد علمت أين أنت ، فخرج فقلت : ما حملك على أن اختبأت مني ؟. قال : أنا و الله أحدثك ثم لا أكذبك ، خشيت و الله أن أحدثك فأكذبك ، و أن أعدك فأخلفك ، وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و كنت و الله معسراً...[4]وذكر تمام الحديث.

و المقصود منه قوله : (خشيت و الله أن أحدثك فأكذبك ، و أن أعدك فأخلفك). فهذا صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم اختبأ من غريمه من أجل إعساره خوفاً من الوقوع في الكذب، و إخلاف الوعد ، و الذي خشي منه صاحب رسول الله هو الذي كان رسول الله -صلى الله عليه و سلم - يتعوذ في صلاته من انعقاد سببه و هو الغرم .[5]

٧ -وصف أعرابيّ قوما فقال: ((أولئك قوم أدّبتهم الحكمة، وأحكمتهم التّجارب، ولم تغررهم السّلامة المنطوية على الهلكة، ورحل عنهم التّسويف الّذي قطع النّاس به مسافة آجالهم، فقالت ألسنتهم بالوعد، وانبسطت أيديهم بالإنجاز، فأحسنوا المقال، وشفعوه بالفعال، كان يقال: آفة المروءة خلف الوعد)).[6]

لما حلف محمد الأمين للمأمون في بيت الله الحرام، طالبه جعفر بن يحيى أن يقول: ((خذلني الله إن خذلته، فقال ذلك ثلاث مرات. قال الفضل بن الربيع: قال لي الأمين في ذلك الوقت عند خروجه من بيت الله: يا أبا العباس أجد نفسي أن أمري لا يتم، فقلت له: ولم ذلك أعز الله الأمير ؟ قال: لأني كنت أحلف وأنا أنوي الغدر، وكان كذلك لم يتم أمره [7].

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٥٨/٥).

(٢) بيع المرابحة د. القرضاوي ص ٦٧.

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (٢٢٨/١٣) وقال الشيخ الألباني: (الحديث حسن) انظر صحيح سنن أبي داود (٩٤٣/٣). والسلسلة الصحيحة (٣٨٤/٢).

(٤) صحيح مسلم(٤ / ٢٣٠١) ح رقم: (٣٠٠٦)

(٥) التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة (١ / ٤١)

(٦) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي، لأبي طاهر الأصبهاني (ص٥٥).

(٧) المستطرف، ص ٣٠١.

٨ -قال الأبشيهي: ((كم أوقع الغدر في المهالك من غادر، وضاقت عليه من موارد الهلكات فسيحات المصادر، وطوقه غدره طوق خزي فهو على فكه غير قادر)) [١]. وقال أيضا: ((أي خزي أرجح من ترك الوفاء بالميثاق، وأي وأي سوء أقبح من غدر يسوق إلى النفاق، وأي عار أفضح من نقض العهد إذا عدت مساوئ الأخلاق، وكان يقال: لم يغدر غادر قط إلا لصغر همته عن الوفاء، واتضاع قدره عن احتمال المكاره في جنب نيل المكارم)).[٢]

ومما سبق ذكره من الأدلة يدل على حرمة إخلاف الوعد ، وترجيح القول بإلزامية الوعد قضاء ما دام يترتب عليه ضرر للجانب الثاني بناء على الأدلة السابقة.

المبحث الرابع

آثار وعواقب نقض العهد وإخلاف الوعد

حين يعد الإنسان وعدا يجب عليه أن يوفي ، وحين يعلن إلزام نفسه بشيء، أو يقطع على نفسه عهدا أو ميثاقا، سواء فيما بينه وبين الناس أو فيما بينه وبين الله عز وجل، ثم لا يفي بهذا فإنه عندئذ يكون ناقضا للعهد.

إن نقض العهد وإخلاف الوعد يترك آثارًا كبرى تؤدي بصاحبها إلى الخسران والبوار. وإذا كانت الآثار الإيجابية حافزة وداعية المسلم للالتزام والوفاء، فإن الآثار السلبية أشدّ إنذارًا وتحذيرًا وتخويفاً، والعقوبة أكثر تأثيرًا في النفس البشرية من الإغراء وحسن الجزاء.

ومن هنا ندرك الحكمة في أن الآيات التي جاءت لبيان الآثار السلبية أكثر من الآيات التي وردت مبينة الآثار الإيجابية للوفاء بالعهد والوعد، تلك الآثار التي رتبتها الشريعة الإسلامية على الإخلال بالعهد والوعد، وجعلتها جزاء لمن صدر منهم ذلك.

وهذه الآثار منها ما يكون في الدنيا، وأعظمها ما سيكون في الآخرة. ويمكن بيان ذلك في الآتي:

١ - ناقضو العهود وصفهم الله بالكفر ونفي الإيمان عنهم: فالله سبحانه وتعالى قرن بين الكفر ونقض العهد في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ولا شك بكفر من نقض عهده مع الله، وأخلّ بميثاقه الذي أخذه عليه في ظهر آدم، وعلى ألسنة أنبيائه ورسله، ومن هنا جاء نفي الإيمان عن الناقضين لعهودهم، زجرًا لهم وتهديداً وإنذارًا.

ففي سورة البقرة يخاطب الله تعالى بني إسرائيل، مذكرًا لهم بالميثاق الذي أخذه عليهم ومبينًا الحال التي آلوا إليها: ((**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**)) (البقرة:٩٣)

(١) المرجع السابق، ص٢٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠١.

وفي السورة نفسها ينفي الإيمان عن النابذين لعهودهم: ((**أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْداً نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**)) (البقرة:١٠٠) ذكر الطبري: أن الناقضين لعهد الله أكثر من الموفين، ولذلك فغير المؤمنين أكثر من المؤمنين، وذكر أن ذلك أحد وجهي تأويل الآية.[١]

وفي سورة النساء يعرض القضية بأسلوب آخر تحمل المعنى نفسه: ((**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً**)) (النساء:١٥٥) [٢]

وتأتي الآيات في سورة التوبة قوية شديدة على أولئك الكفار، آمرة المؤمنين بأمر حاسم لا تردد فيه وهو قتالهم: ((**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**)) (التوبة:١٢) .

وهكذا تبدو معالم نقض العهد والميثاق مخيفة، وآثاره مدمرة، فأي حياة بلا إيمان، وما قيمة الإنسان وقد خرج عن الهدف الذي خلق من أجله، ((**إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**)) (الفرقان: من الآية٤٤) .

٢ – ومن آثار نقض العهد والوعد أن القرآن الكريم اعتبر ناقضي العهود من زمرة الفاسقين:

والآيات التي جاءت مبينة فسق من نقض العهد والميثاق وردت بمعنى الكفر، وذلك تأكيدا لما سبق من بيان كفر من تخلى عن العهد والميثاق، ففي أول آية جاء فيها لفظ العهد والميثاق حكم الله على الناقضين بالفسق فقال: ((**وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ**)) (البقرة: من الآيتين ٢٦،٢٧)

وأكد هذا المعنى في سورة آل عمران عندما ذكر ما أخذه على النبيين من عهد وميثاق، حيث طلب من الأُمم الإقرار والتصديق ثم قال: ((**فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**)) (آل عمران:٨٢) . وفي سورة الأعراف: ((**وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ**)) (الأعراف:١٠٢) .

فالآيات السابقة تؤكد لنا شناعة فعل الناقضين لعهودهم، وسوء جريرتهم، لخروجهم عن الوفاء بما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه.

وعن مصعب بن سعد قال: سألت أبي عن قوله تعالى: ((**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا**)) (١٠٣))) هم الحرورية؟ قال لا هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً -صلى الله عليه وآله وسلم – وأما النصارى فكفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسميهم الفاسقين))[٣].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٤٤٣/١) أن الناقضين لعهد الله أكثر من الموفين، ولذلك فغير المؤمنين أكثر من المؤمنين وذكر أن ذلك أحد وجهي تأويل الآية.

(٢) هذا الإيمان القليل هو تصديقهم ببعض الأنبياء والكتب وهو إيمان قليل لأنه تصديق غير متمكن، ولأنه لو كان تصديقًا حقيقيًا لدعاهم إلى الإيمان بالجميع، لأن الأنبياء يصدق بعضهم بعضًا، والكتب تدعو إلى ذلك، ولذلك فهو إيمان كلا إيمان. (انظر تفسير الطبري (١٠/٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح٨(٤٧٢٨).

وفي هذا بيان لنظرة الصحابة إلى ناقضي العهود، فقوله: ((كان أبي يرى أنهم من الحرورية، وسعد يسميهم فساق)٩، وما ذلك إلا لذم الإسلام الذم الشديد لناقضي العهود والمواثيق. قال ابن الجوزي: ((إن نقض العهد من صفات الفاسقين)) [١].

٣ - **نقض العهد والوعد يولد النفاق عند صاحبه:** فقد بينت الآيات القرآنية أن فريقا من الناس عاهدوا بالتصدق لو أن الله أغناهم من فضله، ولكنهم نقضوا العهد فلم يتصدقوا، بل بخلوا، وأخلفوا ما وعدوا الله، فاعقبهم الله نفاقاً في قلوبهم إلى يوم القيامة، بسبب خلف وعدهم مع الله سبحانه. قال تعالى : ((**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْصَّالِحِينَ، فَلَمَّآ ءَاتَاهُم مِن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُوا اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**)) (التوبة:٧٥ -٧٧).

وجاء في السنة النبوية ما يدل على أن نقض العهد واخلاف الوعد من صفات المنافقين، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**)). وفي رواية أخرى: ((**من علامات المنافق ثلاث...**)). [٢]. وفي رواية أخرى: ((**آية المنافق ثلاث.. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**)).[٣] وورد في حديث آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر**)).[٤]

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عد نقض العهد وإخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً، وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: ((**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**)) (سورة النساء الآية ١٤٥). قال النووي: ((أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم . فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ، ووعده ، وائتمنه ، وخاصمه ، وعاهده من الناس...)) [٥] وقالوا: من علامات النفاق، نقض العهد والميثاق.[٦]

إذ قد يكون الواعد عاجزا عن الوفاء فيكون مخلفا للوعد فيوصم بخصلة من خصال النفاق، لذلك فإن

(١) زاد الميسر (٥٦/١).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ، رقم (٣٣)، (٢٧/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ، رقم (٥٩)، (٧٨/١)،

(٣) صحح مسلم (٢٣٧/١)ح رقم: (٢٢٢)

(٤) صحيح البخاري، (٦٨/١) ح رقم : (٣٤) وصحيح مسلم (٥٦/١) ح رقم : (٢١٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١ / ١٥٠)

(٦) نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري (٣/ ٣٦٤)

الإمام الغزالي قد اعتبر وعد الكاذب آفة، إذ يقول: إن اللسان سباق إلى الوعد، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا ، وذلك من أمارات النفاق.[1]

٤ - ومن آثار نقض العهد والوعد قسوة القلوب والطبع عليها جزاء لمن اتصف بهذه الصفة الذميمة:

لما نقض بنوا إسرائيل عهودهم كانت العاقبة شديدة والأثر أليماً، فقد لعنهم الله وجعل قلوبهم قاسية، وتبعًا لذلك ضلّوا وانحرفوا عن سواء السبيل ((**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً**)) (المائدة: من الآية١٣) .وفي سورة النساء(الآية:١٥٥). يبين سبحانه أنه طبع على قلوبهم جزاء لهم على كفرهم ونقضهم الميثاق: ((**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ**)) [2]

٥ -ناقضي العهد والوعد استحقوا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: قال تعالى: ((**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً**)) (المائدة: من الآية١٣) وفي آية أخرى: ((**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ**)) (الرعد: من الآية٢٥) . ويبدو أن ذلك يشمل الدنيا حيث اللعنة؛ أي البعد عن رحمات الرب المادية والمعنوية، وسوء الدار حيث الحياة النكدة والعيش الضنك، كما يشمل الآخرة، حيث الهوان والعذاب الأليم.

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((**من أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**)) [3].

قال الطبري:

الذين ينقضون عهد الله ، ونقضهم ذلك، خلافهم أمر الله، وعملهم بمعصيته (من بعد ميثاقه) من بعد ما وثّقوا على أنفسهم لله أن يعملوا بما عهد إليهم (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) ، ويقطعون الرحم التي أمرهم الله بوصلها(ويفسدون في الأرض) ، فسادهم فيها: عملهم بمعاصي الله (أولئك لهم اللعنة) ، فهؤلاء لهم اللعنة، وهي البعد من رحمته، والإقصاء من جِنانه (ولهم سوء الدار) ولهم ما يسوءهم في الدار الآخرة وعن ابن عباس قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، لأن الله يقول:((**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ**)) [سورة الحج:٣١]، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، لأن الله تعالى يقول:(**أولئك لهم اللعنة**

(١) إحياء علوم الدين (١٣٢/٣).

(٢)انظر تفسير الطبري (١١/٦)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر ١٢٤/٤.

ولهم سوء الدار) ، يعني: سوء العاقبة.)) [1] فمن نقض العهد الذي أبرمه يضر نفسه كما أنه يجر على نفسه اللعن.

ففي الآيات والحديث بيان للمصير الذي ينتظر الناكثين لعهودهم، الناقضين لمواثيقهم، وهو إنذار وتحذير للمؤمنين بل وللناس أجمعين.

٦ - نقض العهد وإخلاف الوعد سبب لإغراء العداوة والبغضاء بين الناس: أخذ الله الميثاق على النصارى كما أخذه على اليهود، ولكنهم سلكوا مسلكهم وأخذوا طريقهم، فنقضوا الميثاق والعهود وبدّلوا في دينهم، وضيّعوا أمر الله، فأورثهم الله العداوة والبغضاء، واستحكمت فيهم الخلافات والأهواء فاختلفوا في نبيهم، وحرّفوا كتابهم، بل وضلوا في ربهم -سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا -.

ومما يزيد هذا الأثر هولا، أنها ليست عقوبة مؤقتة بل هي باقية ما بقوا إلى يوم القيامة، وهذا ما نراه ونلمسه قديمًا وحديثًا مصداقًا لقول الله ووعيده: ((**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**)) (المائدة:١٤) .

فينتشر القتل والعداوةِ بين الناس بسبب نقض العهود والمواثيق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ...**))[2] هذا فضلا عما يثيره إخلاف الوعد من العداوة بين الوعد والموعود له ، وهذا المحذور يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((**ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة**)). [3]

٧ - نقض العهد والوعد من صفات اليهود : فمن كان طبعه نقض العهود فإنه يتصف بصفة اليهود.

فتاريخ اليهود مليء بصفحاته السوداء التي تحكي موقفهم من العهود والمواثيق، فكم من مرة نقض اليهود عهوداً عقدوها، ومواثيق أبرموها، فلا يحفظون لأحد عهداً، ولا يرعون له وعداً، والقرآن الكريم سطر لنا الكثير من المواقف التي نقض فيها اليهود العهود والمواثيق مع الأنبياء والمرسلين، ولم يحترموا عهودهم مع النبي -صلى الله عليه وسلم - بل نقضوها وحاولوا قتله أكثر من مرة، كما حاولوا إشعال نار الفتنة بين صفوف المسلمين. قال ابن تيمية: ((إن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود، وهم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكان بنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم

---

(١) تفسير الطبري (١٣ / ٥١٤)

(٢) رواه الحاكم في المستدرك(٢ / ١٢٦) و البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٤٦) من طريق بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، و وافقه الذهبي .قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١ / ١٦٩) قلت : و هو كما قالا .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩/٨)، و لم أجده في غيره مما وقفت عليه من كتب السنة. وقد ضعّفه ابن حزم لعلتين: الأولى: أنه مرسل. والثانية: أن في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، رقم (٤٧٧)، ص (١٤٢): "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم".

النبي -صلى الله عليه وسلم - المدينة هادنهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم، وعهدهم الذي كانوا عليه، حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه إذا حارب، ثم نقض العهد بنو قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة)).[1]

وقال ابن إسحاق: وحدّثني عاصم بن عمر بن قتادة: أنّ بني قينقاع كانوا أوّل يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلّم - وحاربوا فيما بين بدر وأحد.[2]

٨ - **ناقضو العهود يستحقون عقوبة القتل والتشريد:** من الآثار الدنيوية العاجلة التي تحلّ بالخائنين، الناقضين للعهود والمواثيق، أمر الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم - إن لقي هؤلاء الخائنين وتمكن منهم، أن يعاقبهم عقوبة يؤدب بها من خلفهم، عقوبة قاسية تتعدى آثارها هؤلاء المجرمين إلى ما يقف خلفهم ويتربص بالنبي -صلى الله عليه وسلم - وصحبه الدوائر، يكون من آثارها تشريد أولئك المتربصين، وتفريق كلمتهم، وتشتيت شملهم، قال تعالى: ((**الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ، فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**)) (الأنفال:٥٦، ٥٧).[3]

وهذا ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عندما ظفر ببني قريظة، تنفيذًا لأمر الله من فوق سبع سماوات.[4] وأي عقوبة -دنيوية - أشد من هذه العقوبة، إن أخذه أليم شديد.

٩ - **الموقف المخزي يوم القيامة:** من أشدّ الآثار إيلامًا، وأقواها تأثيرًا في النفس، ما ذكره سبحانه عن حال الذين يشرون بعهد الله وإيمانهم ثمنًا بخسًا زهيدًا في الدنيا قال تعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)) (آل عمران:٧٧) .حالتهم يوم القيامة شر حالة، ومآلهم شر مآل، ومصيرهم أسوأ مصير، فلا خلاق لهم ولا حجة ولا نصيب ولا قوام، وأشد من ذلك أن الله لا يكلمهم كلامًا يسرهم، ولا ينظر إليهم نظر رحمة وعطف، بل ولا يزكيهم ويطهرهم من ذنوبهم وسيئاتهم [5] في موقف ينتظر كل إنسان رحمة الله وعفوه ومغفرته، ونهايتهم هو العذاب الأليم.

١٠ - **ومن آثار نقض العهد والوعد السؤال في الآخرة وسوء الدار يوم القيامة:** أسلوب القرآن في عرض أهدافه، ومقاصده أسلوب يأخذ بالألباب، فتارة يصرح وأخرى يكنّي، ومرة يبين ويفصل وحينًا يجمل ويعمّم، وهكذا نجد أن الله لما ذكر الناقضين لعهدهم الذي أعطوه بأن لا يولوا من المعركة، ذكر عاقبة هذا التصرف

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ص٦٢)

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام (٢/)

(٣) سورة الأنفال: (آية:٥٦).

(٤) انظر تفسير الطبري (١٠/٢٥).

(٥) انظر تفسير الطبري (٣/٣٢٠).

بأنه لن يمّر دون سؤال، وهذا الأسلوب أبلغ في هذا المقام من أسلوب التصريح بماهية العقاب وكنهه، إن مقام السؤال أمام الله جل وعلا مقام عظيم ورهيب، وكيف ستكون حال الإنسان الضعيف وهو يقف أمام الباري تعالى: ليسأله عن جريرة اقترفها وذنب عمله: ((**وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً**)) (الأحزاب:١٥) .

وتصور هذا الموقف كاف للزجر والتهديد، والمصير السيئ ينتظر الناقضين لعهد الله، والنهاية المهلكة مآلهم ومستقرهم، والدار دار سوء لا دار سعادة وفلاح .

١١ - **الناقضون للعهد شرار الخلق عند الله :** ولقد اكتسبوا تلك الصفة جزاء أفعالهم القبيحة، والجزاء من جنس العمل، والفعل دليل على الفاعل قال تعالى: ((**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ**)) (الأنفال:٥٦،٥٥) .

قال الإمام ابن كثير : أخبر الله تعالى أن شر ما دب على وجه الأرض هم الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين كلما عاهدوا عهدا نقضوه، وكلما أكدوه بالأيمان نكثوه، وهم لا يخافون الله في شيء ارتكبوه من الآثام.[١]

وقال الزمخشري؛ إخلاف الميعاد قبيح لا يقدم عليه الكرام من الخلق مع جوازه عليهم لحاجتهم، فكيف بالغني الذي لا يجوز عليه القبيح قط.[٢]

١٢ - **ناقضو العهود عدهم الله من زمرة الخائنين، فقد وصوفهم الله بصفة الخيانة في قوله تعالى:** ((**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**)) (الأنفال:٥٨).

١٣ - ومن آثار نقض العهد والوعد أن الناقض لعهده، المتلاعب بمواعيده، يجني على نفسه ويوبقها، فهؤلاء الذين ينقضون عهودهم سيجدون عقوبة ذلك في يوم من الأيام ، -وقال محمّد بن كعب القرظيّ: ((ثلاث خصال من كنّ فيه كنّ عليه: البغي، والنّكث، والمكر، وقرأ ((**وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ**)) [فاطر: ٤٣]، ((**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ**)) [يونس: ٢٣]، ((**فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ**)) (الفتح: ١٠).[٣]

وقال ابن عطية في تفسير قوله: { فمن نكث } أي فمن نقض هذا العهد فإنما يجني على نفسه وإياها يهلك ، فنكثه عليه لا له .[٤]

١٤ - **ناقض العهد لا دين له ولا مروءة:** ففي الحديث وعن أنس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إلا قال: ((**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**)).[٥] وهذا الحديث عظيم

---

(١)تفسير ابن كثير(٢/٣٢٠).

(٢)الكشاف (٢/٤٧٧).

(٣) ذم البغي، لابن أبي الدنيا (ص٨٨)

(٤) المحرر الوجيز (٦ / ١٥٠)

(٥) مسند أحمد (٣/١٣٥)، والترغيب والترهيب، للمنذري (١١/٤)، والحديث صححه الألباني (انظر: صحيح الترغيب والترهيب - (٣ / ٨٨) ح رقم: (٣٠٠٤)

الدلالة على اهتمام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الوفاء بالعهود وذلك لكثرة ما يردد بين أصحابه هذا الكلام ، حيث يكرره كلما خطب ، وفيه أن من لا يفي بعهود فما ذلك إلا أمارة وعلامة على أنه ليس بصاحب دين.

قال المناوي : ((ولا دين لمن لا عهد له) هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الفضيلة، والكمال دون الحقيقة، والمعنى أن من جرى بينه وبين أحد عهد وميثاق ثم غدر من غير عذر شرعي فدينه ناقص.[١]

١٥ -من عواقب نقض العهد الخسران العظيم في الدنيا والآخرة: قال الله عز وجل: ((**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**)) (البقرة: ٢٧) فالخسارة في الدنيا والآخرة : قد تخسر في الدنيا الأشخاص الذين وعدّتهم ولم توف بوعدكَ، وتخسر الآخرة لحسابكَ على نقض العهد.

إنها خسارة حقيقية في الدنيا والآخرة ، وهذا ما لفت الأنظار إليه الحافظ ابن حجر حين قال:((كان عاقبة نقض قريش العهد مع خزاعة حلفاء النّبيّ -صلى الله عليه وسلّم - أن غزاهم المسلمون حتّى فتحوا مكّة، واضطرّوا إلى طلب الأمان، وصاروا بعد العزّة والقوّة في غاية الوهن إلى أن دخلوا في الإسلام، وأكثرهم لذلك كاره)).[٢]

١٦ -ومن آثار نقض العهد التشهير بالغادر يوم القيامة وفضحه أمام الخلق: فالغادر يفضحه الله يوم القيامة وينصب له لواء، ففي الحديث عن أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: ((**لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة**)) [٣]. وفي رواية((**لكل غادر لواء يوم القيامة**)) [٤].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: ((**إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان**))[٥]

قال ابن بطال: وهذه مبالغة في العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة. [٦].

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: ينصب لكل غادر يوم القيامة لواء، اللواء ما يكون في الحرب مثل العلم يرفع لكل غادر لواء تحت أسته، والعياذ بالله أي تحت مقعدته، ويرتفع هذا اللواء بقدر غدرته،إن كانت

---

(١) انظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٥/١.

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٨٥)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (١٤٢/٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (١٢٧/٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (١٤٢/٥).

(٦) شرح صحيح البخاري، لأبن بطال (٣٥٧/٥).

كبيرة صار كبيراً، وإن كانت صغيرة صار صغيراً، ويقال : هذه غدرة فلان بن فلان، وفي هذا الحديث دليل على أن الغدر من كبائر الذنوب؛ لأن فيه هذا الوعيد الشديد [1].

١٧ -إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً، وينقضون عهدهم وينكثون أيمانهم بما يحصلون عليه من حطام الدنيا ، فإنهم لا نصيب لهم عند الله، ولا يكلمهم الله (هواناً)، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم يوم القيامة، قال تعالى : ((**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَخَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)) (آل عمران/٧٧). ولا يقبل منه صرف ولا عدل، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -((**من أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**)) [2].

١٨ - ومن آثار نقض العهد وإخلاف الوعد تسلط الأعداء: فقد جاء في الحديث الذي ذُكر فيه بعض العقوبات التي تصاب بها الأمة حين ترتكب بعض المعاصي، وذكر منها معصية نقض العهد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم**)).[3]

١٩ - الله خصم للغادر يوم القيامه: عن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**)) [4].

قوله: ((أعطى بي) حذف فيه المفعول تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به ، ثم نقض العهد ولم يف به، وقال ابن الجوزي: معناه حلف في قوله ثم غدر، يعني نقض العهد الذي عهد عليه واجترأ على الله تعالى.[5]

إن من الآمال التي يتعلق بها الإنسان للنجاة يوم القيامة ، هي رحمة الله به، وتفضله عليه، لكن أنى له ذلك الأمل إذا كان خصمه يوم القيامة هو الله سبحانه وتعالى؟ فلا شك في خسران من كان خصمه الله، فليحذر الإنسان من الاتصاف بهذه الصفات المؤدية إلى هذا المآل.

---

(١) شرح رياض الصالحين ١(١٨٦٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (١٢٤/٤).

(٣) سنن ابن ماجه، (١٤٩/٥)، ح رقم: (٤٠١٩) وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٠/٢)ح رقم (٣٢٤٦)الحديث:(حسن)

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٧٧٦/٢) ح رقم (٢١١٤).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١٨ / ١٦٩)

الفصل الثاني

علاج اخلاف العهد والوعد في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

النفس البشرية لها خاصيتها التي فطرها الله عليها، والنوازع التي جبل عليها البشر من أهم ما تجب معرفتها لمن يريد التعامل مع تلك النفوس، والله سبحانه هو خالق الإنسان، فهو أعلم بسرائره، ومداركه ونوازعه، ((**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**)) (الملك:١)

وهذه النفس تعيش بين شدّ ولين ، والترغيب والترهيب من أقوى المؤثرات في هذا المخلوق العجيب، والوعد والوعيد عاملان حاسمان في استقامة البشر ، وتقويم سلوكهم، ومن هنا كان من أبرز أساليب الإسلام في علاج قضية نقض العهد وإخلاف الوعد أسلوبان:

الأول: أسلوب الترغيب والوعد، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل.

الثاني: أسلوب الترهيب والوعيد، وهو مابيناه في الفصل السابق.

بل إن أغلب الآيات التي وردت في هذا المجال لا تخلو من أحد هذين الأسلوبين، وفي بعضها ورد الجمع بين الترغيب والترهيب في آية واحدة.

والأمثلة كثيرة جدا، ومجرد إلقاء نظرة على تلك الآيات تكشف عن هذه الحقيقة:

-ففي سورة التوبة يعرض القضية عرضًا يهز نفس المؤمن هزًا، ويشوقها إلى وعد الله وترغيبه، لمن أوفى بعهده، فقال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**)) (التوبة:١١).

-وفي سورة الرعد يذكر الموفين بعهودهم الذين لا ينقضون مواثيقهم، ثم يختمها بهذا الجزاء الذي تقبل عليه النفس إقبالا، قال تعالى: ((**أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ .... أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**)) (الرعد:١٩ -٢٢). فقوله تعالى: (**الذين يُوفُونَ بِعَهْدِ الله**) أي بما عقَدوا على أنفسهم من الاعتراف بربوبيته تعالى حين قالوا : بلى ، أو ما عهِد الله عليهم في كتبه، (**وَلاَ ينقُضُونَ الميثاق**) ما وثّقوه على أنفس هم وقبلوه من الإيمان بالله وغيرِه من المواثيق بينهم وبين الله، وبين العبادِ، وهو تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وفيه تأكيدٌ للاستمرار، المفهوم من صيغة المستقبل.[1]

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود (٣ / ٤٩٦)

- وفي سورة (المؤمنون) تُعرض القضية بأسلوب آخر ((**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**)) (المؤمنون:١) من هم وما هي صفتهم لتنشد هذا الفلاح وتطلبه؟ فكان منهم ((**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**)) (المؤمنون:٨) ما هو جزاؤهم؟ وماذا أعدّ الله لهم ؟ ((**أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)) (المؤمنون:١٠)

-وكما جاء الترغيب داعيا، والوعد مناديًا، جاء الوعيد ناهيًا ومحذرًا، ها هي سورة البقرة تقص علينا قصة بني إسرائيل مع مواثيقهم وعهودهم، نقض وفجور، ولكن الجزاء كان رهيبًا، قال تعالى: ((**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ**)) (البقرة:٨٥، ٨٦)

-وفي سورة آل عمران يأتي الوعيد مخيفا، قال تعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**))
(آل عمران:٧٧)

- وفي سورة الأنفال يخفق القلب وهو يتلو تلك الآيات التي لا تدع مجالا للمتلاعبين والخائنين: قال الله تعالى: ((**الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**))
(الأنفال:٥٦ -٥٨)

فعلاج الإسلام لمشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد يتمثل في أسلوب الترهيب والوعيد، وهو ما سبق وأن تحدثنا عنه في الفصل الأول، وأسلوب الترغيب والوعد، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الوفاء ومكانته في الإسلام.

المبحث الثاني: الإسلام يأمر بالوفاء بالعهود .

المبحث الثالث: الإسلام يأمر بالوفاء بالوعد.

المبحث الرابع: ثمار الوفاء بالعهد والوعد وآثار ذلك على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

تعريف الوفاء ومكانته في الإسلام.

أولاً: تعريف الوفاء لغةً واصطلاحاً.

١ -**تعريف الوفاء لغةً: الوفاء لغةً** مصدر قولهم وفى يفي وفاء، وهو مأخوذ من مادة(وَ فَ يَ) التي تدل على (إكمال وإتمام) يقول ابن فارس: ومن هذا الوفاء: إتمام العهد، وإكمال الشرط، ويقولون أوفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافياً.[١]

والوفاء: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى، ووفى الشيء وفياً، أي تم وكثر[٢].

ووفى بعهده، وأوفى إذا تمم العهد ولم ينقص حفظه، و اشتقاق ضده وهو الغدر، يدل على ذلك وهو ترك الحفظ.[٣]

قال الكسائي وأبو عبيدة: وفيت بالعهد وأوفيت به سواء، والوفي: الذي يُعطي الحق ويأخذ الحق.[٤].

٢ -**تعريف الوفاء اصطلاحاً:** يُعرّف الوفاء اصطلاحا بأنه: ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء.[٥]

-قال الغزالي الوفاء هو: ((الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه))[٦] أو هو : أداء الحق.[٧]

وقال الجاحظ: الوفاء: هو الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه، والخروج مما يضمنه بمقتضى العهد الذي قطعه على نفسه، وإن كان مجحفاً به، فليس يعد وفياً من لم تلحقه بوفائه أذية وإن قلّت، وكلما أضرّ به الدخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء.[٨]

وقال الراغب: الوفاء بالعهد: إتمامه وعدم نقض حفظه.[٩]

وقال البيضاوي: الوفاء: هو القيام بمقتضى العهد.[١٠]

وبناء على ما سبق ، فإن الوفاء: خلقٌ عظيم يبعث على إتمام الحق والبعد عن الغدر ، بشكل يؤدي إلى المحافظة على العهد مع الله، ورسوله، ومع النفس، ومع الناس قولاً وفعلاً .

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٩٨/٦).

(٢) الصحاح، للجوهري (٢٨٨/٢).

(٣) المفردات، الراغب (ص٥٢٨) .

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور(٣٩٨٤٠٠/١٥) وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي(٤٠ / ٢٢٣)

(٥) انظر: معجم التعريفات، للجرجاني ، ص ٢١٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ، (ص ٧٢٩)

(٦) إحياء علوم الدين ، للغزالي ، (٢ / ١٨٤) .

(٧) أخلاق النبي في القرآن و السنة، لأحمد، الحداد ، (2 / ٥٤٩) .

(٨) تهذيب الأخلاق، الجاحظ(ص ٢٤).

(٩) المفردات، (ص٥٢٨).

(١٠) تفسير البيضاوي (٤٥/٢).

فالوفاء بالعهد: هو إتمامه وعدم نقضه وحفظه، ويتطابق مع صدق القول والعمل جميعًا، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: العهود ما أحلَّ اللهُ، وما حرَّم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كلِّه، فلا تغدِروا ولا تنكُثوا، ثم شدَّد على ذلك فقال:((**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ**)) إلى قوله:((**سُوءُ الدَّارِ**)) (سورة الرعد: ٣٥)[١]

ثانياً: مكانة الوفاء بالعهد والوعد في الإسلام.

للوفاء منزلة عظيمة، ومكانة عالية، يعجز اللسان، عن سرد مكانته ومنزلته ، لذا سأشير هنا إلى شيء مما يدل على مكانة الوفاء وأهميته، وذلك من خلال أمرين هما:

أولاً: الوفاء قيمة إنسانية:

أن المتأمل لخلق الوفاء يجد أنه من الأخلاق التي تشتد حاجة كل إنسان له سواء أكان صاحب دين أم لا، فعلماء الاجتماع نجد أنهم يقولون: ((الإنسان مدني بالطبع))، فالإنسان محتاج إلى الآخرين من حوله، فهو لا يستطع أن يستغني عنهم، ولا يستطيع –أيضاً - أن يقضي جميع حاجاته بمفرده، فهو بحاجة ماسة إلى أن يتعامل مع الآخرين من حوله ويختلط بهم، ويتبادل معهم المنافع والمصالح، وإذا كان الأمر كذلك فهل يستطيع الإنسان أن يحقق هذا التعاون والتنافع إذا كان هو ومن يخالطهم ويتعاون معهم، كل منهم شعاره الغدر بالآخر، وإخلاف ما تواعدوا عليه، ونقض ما أبرموا من عهود ومواثيق؟ إذا كان الأمر كذلك فإن النتيجة الحتمية لمن حالهم ما ذكرنا، أن تنقطع بينهم الصلة والتعاون، ويسودهم عدم الثقة والجفاء.

إن البشر لكي يستطيعوا أن يعيشوا حياتهم بكامل متطلباتها، لا بد أن يسود بينهم الوفاء، كلّ يحترم كلمته وما يقطعه مع الآخرين من وعود وعهود ومواثيق.

ومما يبين –أيضا - قيمة الوفاء كصفة إنسانية، أن الوفاء ضروري لبناء المجتمعات، فلا يمكن لمجتمع يسود أفراده وجماعاته الغدر أن يقوم له أساس، أو ترسى له قواعد، فالمجتمعات لا تبنى إلا بالتعاون، ولا يتم تعاونهم إلا بالوفاء بالعهد والوعد، ولولا ذلك لتنافرت القلوب واهتزت الثقة، وتكدر التعايش فيما بينهم.

يقول الشعراوي: ((وانظر إلى حال المجتمع إذا لم تُراع فيه العهود، ولم تُحترم المواثيق، مجتمع يستهين أهله بالوفاء وشرف الكلمة، فسوف تجده مجتمعاً مفككاً، فُقدت فيه الثقة بين الناس، وإذا ما فُقدت الثقة وضاع الوفاء وشرف الكلمة الذي تدار به حركة الحياة فاعلم أنه مجتمع فاشل، وليس أهلاً لرقي أو تقدم)).[٢]

ويقول سيد قطب: والوفاء بالعهود هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس، وبدون هذه الثقة لا يقوم مجتمع ولا تقوم إنسانية.[٣]

---

(١) تفسير الطبري (٩ / ٤٥٢)

(٢) تفسير الشعراوي (١/٥١٨٦).

(٣) انظر في ظلال القرآن (٤/٤٨٥).

ويقول: أيضاً في موضع أخر: وهي (أي الوفاء بالعهد) ضرورية لإيجاد جو من الثقة والطمأنينة في علاقات الأفراد، وعلاقات الجماعات، وعلاقات الأمم والدول... وبغير هذه السمة يعيش كل فرد مفزعاً قلقاً، لا يركن إلى وعد، ولا يطمئن إلى عهد، ولا يثق بإنسان.[1]

ثانياً: الوفاء أمر ديني:

إذا كنا قد عرفنا في الفقرة السابق، مكانة الوفاء وأهميته لكونه ضرورة إنسانية فلا شك في أن قيمة الوفاء ومكانته تزداد في نظر الإنسان المسلم، وذلك أننا قد قررنا فيما سبق أن الإنسان محتاج إلى الوفاء بسبب حاجته إلى الاختلاط والائتلاف، ،هذا الاختلاط والائتلاف بالنسبة للمسلم هو أمر ديني أكده الإسلام وأمر به، فلهذا فحاجة المسلم إلى الوفاء أشد وأعظم، وبالتالي تزداد قيمة الوفاء وأهميته.

وكذلك قررنا حاجة الإنسان إلى الوفاء بسبب حاجته إلى التعاون، فإذا علما أن المسلم مأمور بالتعاون بأمر الله، وأن التعاون لا يتم بدون وفاء، علمنا أن الوفاء أمر رباني، فبذلك تزداد مكانته وأهميته لدى المسلم.

وعندما يرى الإنسان ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من أوامر بالتزام الوفاء والتمسك به، وما ورد من ذم للناكثين والغادرين، وما للوافين من أجر وثواب، وما أعد الله لذوي الغدر والخيانة من عقاب، يعلم يقيناً أن الوفاء من الأمور التي عظم الله شأنها، ورفع مكانتها وأعلى منزلتها.

والواقع أن الإسلام قد أهتم بالوفاء أشد اهتمام، لذلك نرى القرآن الكريم قد أكثر من الحديث حوله وبصور شتى، فتارة يأمر به على سبيل الإلزام، وتارة يبين أن الإنسان سيسأل عنه يوم القيامة، و أحياناً يرغب فيه بذكر ما أعد الله للموفين، وتارة يرهب من نقضه ونكثه ويبين ما أعده للناكثين، فيتناول القرآن الكريم موضع الوفاء بصور شتى ، وكذلك تناولته السنة النبوية، وهذا كله يوضح لنا أهمية ومكانة الوفاء العالية في الإسلام.

يقول سيد قطب: ((وقد تشدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود فلم يتسامح فيها أبداً، لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم)).[2]

(١) المرجع السابق (١/١٣٣).

(٢) في ظلال القرآن (٤/٤٨٥).

المبحث الثاني

الإسلام يأمر بالوفاء بالعهود

دلت الآيات والأحاديث الصحيحة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، كما بيّنت شناعة جرم من ينقضها، أو يخل بها، وقد يصل الإخلال بها إلى الكفر، كما حدث لبني إسرائيل وغيرهم، وسأذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالعهود .

أولا: الدليل من القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالعهود.

١ -قال الله تعالى: ((**وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا**)) (الأنعام: من الآية:١٥٢). ففي هذه الآية الكريمة أمر من الله بالوفاء بالعهد، وقد ورد الأمربالوفاء بالعهد ضمن أمور ووصايا أمر الله بها وأوصى عباده التزامها والتحلي بها، وهذا يدل على أن خلق الوفاء بالعهود ليس بالخلق البسيط، وليس بالأمر الذي يُتهاون به، ولمعرفة ذلك نورد بعض الآيات المشتملة على وصايا رب العباد والتي ذكر من ضمنها الوفاء بالعهد، قال سبحانه وتعالى: ((**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)) (الأنعام:١٥١ -١٥٢)

ففي الآيات نجد أن الله سبحانه وتعالى ذكر الوفاء بالعهد وأمر به، ضمن أمره بأمور عظام، فذكره ضمن نهيه عن الشرك وقتل الأولاد، وقتل النفس المحرمة، والأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما.. الخ. كل هذا يدل على اهتمام الإسلام بالوفاء بالعهود، ويدل على أنه خلق رفيع يجب على المسلم التزامه والتمسك به.

قوله تعالى: ((وَبِعَهْدِ الله أَوْفُواْ)) أي ما عَهد إليكم من الأمور المعدودةِ ، أو أيِّ عهدٍ كان فيدخُل فيه ما ذُكر دخولاً أولياً، أو ما عاهدتم الله عليه من الإيمان والنذور ، ...(وصاكم بِهِ) أمركم به أمراً مؤكداً (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) تتذكرون ما في تضاعيفه وتعملون بمقتضاه. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : ((هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخهن شيء، وهن محرمات على بني آدم كلهم، وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار))[(١)].

قال الشوكاني: قوله تعالى: ((وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا)) أي أوفوا بكل عهد عهده الله إليكم، ومن جملة ما عهده إليكم ما تلاه عليكم رسوله بأمره في هذه المقام، ويجوز أن يراد به كل عهد، ولو كان بين المخلوقين، لأن الله سبحانه لما أمر بالوفاء به في كثير من الآيات القرآنية كان ذلك مسوغاً لإضافته إليه.[(٢)].

(١) انظر: تفسير البغوي (٢٠٤/٣) وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود (٢ / ٤٤٩)

(٢) انظر: فتح القدير (٤٩٩/٢).

وقال القرطبي قوله تعالى: (**وبعهد الله أوفوا**) عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ومحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين انسانين، وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به.[١]

قوله: (**ذلكم وصاكم به**) لقد تكررت الوصية من الله في هذه الآيات أكثر من مرة ، مما ينبغي أن تكون دافعاً قوياً للمسلم في تنفيذ وصية الله والتزامها، فعلى المسلم أن يسعى سعياً حثيثاً في تنفيذ وصية الله في الوفاء بالعهود، الذي أسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

وفي مخاطبة الباري سبحانه وتعالى لعباده بقوله:(ذلكم وصاكم به) من اللطف والرأفة ما يدفعنا إلى التمسك بوصية الله والتي من ضمنها الوفاء بالعهود، يقول الرازي في تفسيره: ((أتبعه باللفظ الذي يقرب إلى القلب القبول، فقال: (ذلكم وصاكم به) لما في هذه اللفظة من اللطف والرأفة، وكل ذلك ليكون المكلف أقرب إلى القبول، ثم أتبعه بقوله (لعلكم تعقلون) أي لكي تعقلوا فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا))[٢].

٢ -وقال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**))(النحل: ٩٠ – ٩٢).

عن يزيد قوله: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) قال: أنزلت هذه الآية في بيعة النبي كان من أسلم بايع على الإسلام[٣].

ولكن هل يلزم من سبب نزول الآية أن يكون العهد خاصاً بمن بايع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - على الإسلام، ولا يتعدى الأمر بالوفاء بالعهود إلى من سواهم؟ هناك قاعدة تقول: ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) فيكون الوفاء بالعهد مأمورٌ به جميع المكلفين، وهذا ما ذكره المفسرون للآية، فالطبري يقول: وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه.[٤]

ويقول الرازي في تفسيره: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) ((فهذا يجب أن يكون مختصاً بالعهود التي يلتزمها الإنسان باختيار نفسه، لأن قوله: (إذا عاهدتم) يدل على هذا المعنى)).[٥]

ففي هذه الآيات خص سبحانه من جملة المأمورات التي تضمنها قوله ((إن الله يأمر بالعدل)) الوفاء فقال:

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٣٧/٧).

(٢) انظر تفسير الرازي (١٨/٧).

(٣) انظر تفسير الطبري(٢٨١/١٧).

(٤) المرجع السابق (٢١١/١٧).

(٥) تفسير الفخر الرازي (٢٧٥٢/١).

(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) وظاهرة العزم في كل عهد يقع من الإنسان من غير فرق بين عهد البيعة وغيره، وخص هذا العهد المذكور في هذه الآية بعض المفسرين بالعهد الكائن في بيعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام، وهو خلاف ما يفيده العهد المضاف إلى اسم الله سبحانه من العموم الشامل لجميع عهود الله، ولو فُرض أن السبب خاص بعهد من العهود، لم يكن ذلك موجباً لقصره على السبب، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفسره بعضهم باليمين وهو مدفوع بذكر الوفاء بالأيمان بعده، حيث قال سبحانه: ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)) (النحل: ٩١) ثم أكد وجوب الوفاء وتحريم النقض فقال: (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها) أي لا تكونوا فيما تصنعون من النقض بعد التوكيد كالتي نقضت غزلها، أي : ما غزلته (من بعد قوة) أي من بعد إبرام الغزل وإحكامه[١].

٣ -ومن الآيات التي أمر الله فيها بالوفاء بالعهد قوله سبحانه وتعالى: ((**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**)) (الإسراء: من الآية٣٤).

وهذه الآية كالآيات السابقة التي ذكرناها كل واحدة منهن قد صرح الله فيها بالأمر بالوفاء بالعهد، وهذا الأمر وحده فيه كفاية لدفع المسلم إلى التزام الوفاء بالعهود، والحرص على امتثال أمر رب العباد، فالأمر من الله يجب الوقوف عنده وعدم تعديه، وكل ما ذكرنا من الآيات كلها قد صرح الله فيها بالأمر لعباده بالوفاء بالعهد، ولكن في هذه الآية زيادة على سابقاتها، إذ أنها تميزت عنهن، زيادة على الأمر بالوفاء بالعهد، أنه ذكر الأمر فيها مبيناً وموضحاً، أنه سيسألنا عن هذا العهد الذي أمرنا بالوفاء به، فقال: (**إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**).

قال ابن عطية في تفسيره: قوله(**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ**) لفظ عام لكل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه، وبينه وبين المخلوقين في طاعة، وقوله،(إن العهد كان مسؤولا) أي مطلوباً ممن عهد إليه أو عوهد هل وفَّى به أم لا ؟[٢].

نلاحظ من كلام ابن عطية أنه قيد العهد الذي يلزم الوفاء به بين المخلوقين بكونه في طاعة ، وهذا أمر معلوم من الدين، فإن التعاهد على العصيان لا يجب الوفاء به ، بل يجب عدم الوفاء ، وعدم المعاهدة على ما فيه عصيان لله.

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله: (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) قال: ((يسأل الله ناقض العهد عن نقضه)).[٣]

وقال سيد قطب في قوله تعالى: ((إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)) يسأل الله جل جلاله عن الوفاء به، ويحاسب من ينكث به وينقضه، وقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد وشدد، لأن هذا الوفاء مناط الاستقامة والثقة

(١) انظر فتح القدير، الشوكاني (٢٥٩/٤).

(٢) انظر تفسير ابن عطية (٢٣٩/٤).

(٣) الدر المنثور، السيوطي (٢٧٢/٤).

والنظافة في ضمير الفرد وفي حياة الجماعة. وقد تكرر الحديث عن الوفاء بالعهد في صورتين في القرآن والحديث، سواء في ذلك عهد الله وعهد الناس، عهد الفرد وعهد الجماعة وعهد الدولة، عهد الحاكم وعهد المحكوم، وبلغ الإسلام في واقعه التاريخي شأواً بعيداً في الوفاء بالعهود لم تبلغه البشرية إلا في ظل الإسلام[١].

وقال الطبري قوله : (وأوفوا بالعهد) وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضاً، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود(إن العهد كان مسؤولاً) يقول : إن الله جل ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه أيها الناس فتخفروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك[٢].

فتصريحه في الآية بالسؤال عن العهد يدل على أن العهد والوفاء به ليس من الأمور البسيطة، بل هو من الأمور التي أهتم الأسلام بها واعتنى بها عناية عظيمة، وإلا فإن الآيات السابقة تتضمن السؤال عن العهد، لأن تضييع ما أمر الله به ، فإن صاحبه لا شك معرض للسؤال عن تضييعه لأمر الله واستهانته به، فالتصريح به في هذه الآية ليستدل به المسلم أنه من الأمور العظيمة التي يجب أن يحرص عليها، ولا يضيعها أو يتهاون فيها، وإلا فلا يلومن إلا نفسه حينما يقوم الناس لرب العالمين.

٤ -وقال الله سبحانه وتعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) (المائدة: من الآية١) .إن هذه الآية تحتوي على أمر رباني، لكل من آمن بالله رباً وبمحمد نبياً، أن يفتح لها مسامع قلبه، فقد افتتحها الله سبحانه وتعالى بندائه، موجهاً خطابه للذين امنوا ، فليس جديراً بإنسان يدعي إيمانه بالله، ثم لا يصغي مستمعاً لخطاب ربه، لا ليسمع فحسب، بل ليطبق ما يسمع ، ويلتزم ما خوطب به، ففي ذلك خيره وسعادته، وفوزه برضا ربه، فعن عبد الله بن المبارك حدثنا مسعر حدثني معن وعوف - أواحدهما - أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - فقال: اعهد إليَّ فقال: إذا سمعت الله يقول: (يأيها الذين آمنوا) فارعِها سمعك، فإنه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه[٣].

فقوله تعالى: ((أوفوا بالعقود)) ذكر الطبري في تفسيره إجماع المفسرين من السلف بأن المراد بالعقود هي العهود، ثم أورد روايات عنهم في ذلك فذكر رواية عن ابن عباس ، ومجاهد، والربيع بن أنس والضحاك، وقتادة والسدي، كل هؤلاء روى عنهم الطبري أن المقصود بالعقود العهود.[٤].

وقال الطبري -أيضا -: (أوفوا بالعقود) يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم

(١) انظر في ظلال القرآن (٢٠/٥).

(٢) انظر تفسير الطبري (٤٤٤/١٧).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٦/٢).

(٤) انظر تفسير الطبري (٤٥٠/٩-٤٥١).

لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوحيتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها[1].

وقال الشوكاني: والعقود: العهود، وأصل العقود: الربوط، وأحدها عقد، يقال عقدت الحبل والعهد، فهو يستعمل في الأجسام والمعاني ، وإذا استعمل في المعاني كما هنا أفاد أنه شديد الإحكام قوي التوثيق، قيل المراد بالعقود هي: التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام، وقيل: هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات، والأولى: شمول الآية للأمرين جميعاً، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض، قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض، والعقد الذي يجب الوفاء به، ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن خالفهما فهو رد، لا يجب الوفاء به ولا يحل.[2]

وعن مقاتل بن حيان قال: بلغنا في قوله: ((أوفوا بالعهود)) ((يعني العهد الذي كان عهد إليهم في القرآن فيما أمرهم من طاعته أن يعملوا بها، ونهيه الذي نهاهم عنه، وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين، وفيما يكون من العهود بين الناس)).[3]

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية والسلف الصالح على وجوب الوفاء بالعهود.

وردت أحاديث كثيرة في وجوب الوفاء بالعهد وإثم من نقضه أو غدر بما عاهد عليه، كما ورد الكثير من أقوال السلف الصالح في ذلك نذكر منها الآتي:

١ - ما رواه عبد الله بن عباس في قصة كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم - إلى قيصر - قال قيصر لأبي سفيان: " فماذا يأمركم؟ قال: ((**يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة**))[4].

فالحديث يدل على أن مما أمر الرسول به أصحابه وأمته (الوفاء بالعهد) وعدم الغدر، وهذا متفق عليه بين أهل السنة.

قال الشنقيطي في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد فقال: ((فإن جميع المذكورات في هذا الحديث مع الوفاء بالعهد كلها واجبة وهي الصلاة والصدق والعفاف وأداء الأمانة))[5]

وعن مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: ((أصل الإيمان عندنا وفرعه وداخله وخارجه بعد الشهادة بالتوحيد، وبعد الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ، وبعد أداء الفرائض، صدق الحديث،

(١) المرجع السابق (٤٩٩/٩)

(٢) فتح القدير، الشوكاني (٢٥٨/٢).

(٣) شعب الإيمان، البيهقي(١٩٨/٧) رقم: (٤٠٤٧)

(٤) صحيح البخاري باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام (٥٦/٤) ، ومسلم ح رقم: (١٧٧٣).

(٥) أضواء البيان(٣٢٧/٤)..

وحفظ الأمانة، وترك الخيانة، ووفاء بالعهد، وصلة الرحم، والنصيحة لجميع المسلمين " . قال معاذ: قلت: يا أبا علي، من رأيك تقوله أو سمعته ؟ قال: " لا، بل سمعناه وتعلمناه من أصحابنا، ولو لم أجده عن أهل الثقة والفضل لم أتكلم به)) [١]

فإذا كان من أصل الإيمان وعلامته كما ذكر الفضيل بن عياض الوفاء بالعهد، فإن عدم الوفاء بالعهد وغدره من علامة النفاق، كما جاء في الأحاديث الصحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: " **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر** " [٢]. (وإذا عاهد غدر): أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليهِ.[٣]

٢ - ومما يدل على وجوب الوفاء بالعهد والوعد وفاء رسول الله العهد مع الكفار في صلح الحديبية وعدم غدره وإخلافه، حتى أنه رد من جاء مسلما من الكفار ولم يقبله وفاء بالعهد، فعن المسور بن مخرمة - في قصة الحديبية أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم - قال: ((**يا أبا جندل: اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنّا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، فأعطيناهم على ذلك وأعطونا عليه عهدًا، وإنا لن نغدر بهم**)). [٤]

وجاء في صحيح البخاري: [٥] ((فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين(أي قريش) فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به)) أي أن الرسول وفى بالعهد الذي بينه وبين المشركين، ورد أبو بصير لهم مع أنه جاء مسلما، فلم ينقض العهد الذي بينه وبين قريش، وهذا دليل على تأكيد الإسلام وأمره بوجوب الوفاء بالعهود ولو كانت مع الكفار، فما بالك لو كانت العهود بين المسلمين بعضهم البعض، فإن الوفاء بها أوجب وألزم، ونقضها أكبر حرمة وأعظم إثما.

وعن زيد بن أثيع قال: سألت عليًا بأي شيء بعثت؟ (في الحج) قال بأربع: " لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي –صلى الله

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي(٢٠٢/٧) برقم: (٤٨٨٠)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١٦/١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب(١٠ / ٢٠٧)

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٢٥/٤). إسناده حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً وقد عنعن إلا أنه قد= صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع كما سيأتي برقم (١٨٩٢٨) (١٨٩٢٩) . وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه مختصراً ومطولاً أبو داود برقم: (٢٧٦٦) ، والطبري في "تفسيره (١٠١/٢٦)، وفي "تاريخه" (٦٢٠/٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٦) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (١٤) و (١٦) ، والحاكم (٤٥٩/٢)، والبيهقي في "السنن" (٢١٥/٥)، و(٢٢١/٩ ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٢٨، ٢٣٣)، وفي "الدلائل" (١١٢/٤ و١٤٥)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠٥/١٣) من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٥) صحيح البخاري (٩٧٤/٢) ح رقم: (٢٥٨١)

عليه وسلم - عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر" [١].

٣ - وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته: ((**أوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام**)) [٢].

كان كثيراً ما يتحالف العرب قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام حث الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم - على الوفاء بها،(المراد بها العقود التي لا تخالف الإسلام) لكي لا يظنون بأن دخولهم في الإسلام مبيح لهم نقضها، بل زاد في توضيح الأمر بأن بين بأن الإسلام أشد تمسكاً بمسألة الوفاء، فهذا دليل على أن الإسلام هو دين الوفاء.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أوفوا بحلف الجاهلية)) أي بالعقود والعهود والإيمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون، لقوله تعالى: ((أوفوا بالعقود))(المائدة: ١) لكنه مقيد بقوله: ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**))(المائدة: ٢) لا يزد الإسلام الحلف إلا شدة، فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف.

وأصل الحِلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي أريد النهي عنه في الإسلام بقوله: (لا حلف في الإسلام)، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه: ((أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة...) يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به، فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بإن يرث بعضكم من بعض.[٣]

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم -: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفّى له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها ولم يعط بها**)) [٤].

إن في هذا الحديث من الوعيد ما تقشعر منه الجلود، فأي عقاب أعظم من أن لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه، وفوق هذا له عذاب أليم، وإن من الذين يستحقون هذا العقاب المتهاون في بيعته(عهده)، الذي يتخذها

---

(١) سنن الترمذي: أبواب الحج باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا (١٧٩/٢). قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن . وقال الألباني: في صحيح وضعيف سنن الترمذي: (٣٧١/٢)الحديث: حسن.

(٢) مسند أحمد (٢٠٧/٢) واللفظ له والترمذي (١٥٨٥) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (١٥٠/١٢)

(٤) صحيح البخارى (٢٣ / ٤٧٦)ح رقم: (٧٢١٢)

وكأنها تجارة، إن درت عليه الأرباح فهو على بيعته(وعهده)، وإلا فإنه من الناكثين ، إنه استحق بفعله هذا العقاب المذكور لتلاعبه بالبيعةن يفي متى يريد، وينكث متى شاء.

قال الخطابي: الأصل في المبايعة للإمام أن يُبايع على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود، فقد دخل في الوعيد.[١]

٥ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**)) [٢].

وعن علي -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**)). [٣].

قوله: ((ولا ذو عهد في عهده)) أي ما دام معاهداً فإنه لا يجوز قتله حتى ينبذ إليه عهده، ويعلم ترك العهد، ثم بعد ذلك يكون هناك مجال للمقاتلة.[٤]. والذمي والمستأمن حكمه حكم المعاهد ، لأن الذي أخذ منه الجزية وبقي تحت الأمان ، وكذلك المستأمن الذي أذن له وأعطى الأمان فإنه يبقى آمناً.[٥]

٦ - عن حذيفة ابن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش. فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرف إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - فأخبرناه الخبر، فقال: ((**انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**))[٦].

قال النووي: وفيه(أي الحديث) الوفاء بالعهد ... وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي -صلى الله عليه و سلم - في غزاة بدر، فأمرهما النبي -صلى الله عليه وسلم - بالوفاء وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي -صلى الله عليه وسلم - أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد .[٧]

---

(١) فيض القدير، المناوي (٤٣٥/٣).

(٢) سنن أبي داوود(٢٧٥١) وقال الألباني (٢٣٩٠): حسن صحيح، وقال محقق جامع الأصول(٢٥٥/١٠): إسناده حسن.

(٣) مسند الإمام أحمد (١١٩/١). تعليق شعيب الأرنؤوط : الحديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، ورِوايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حَسن سنده الحافظ في "الفتح" ٢٦١/١٢.وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٠٣٥) ، والنسائي ٢٤/٨ من طريقين عن همام، بهذا الإسناد

(٤) شرح سنن أبي داوود – عبد المحسن العباد (٦٤/١٥).

(٥) المرجع السابق (١١٤/٢٦).

(٦) صحيح مسلم (١٧٦/٥) ح رقم: (٤٧٤٠).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٢).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما يهوديّ يعرِض سِلْعَتَه أُعطِيَ بها شيئاً كرهه ، فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر ، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه ، وقال : تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا ؟ فذهب إليه، فقال: يا أبا القاسم ، إن لي ذِمَّة وعهداً ، فما بالُ فلان لطمني ؟ فقال : لِمَ لَطَمْتَ وجهه ؟ فذكره ، فَغَضِبَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - حتى رُئِيَ في وجهه (١) ، ثم قال :((**لا تُفضِّلوا بين أنبياء الله...**))[١].

قوله: ((إن لي ذمة وعهدا)) يعني مع المسلمين فلم أخفر ذمتي ونقض عهدي باللطم.[٢]

٨ -عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم - يقول: ((**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ[٣] إليهم على سواء**)) قال فرجع معاوية بالناس .[٤]

يقول (الله أكبر) تعجبا واستبعادا (الله أكبر) تأكيدا وفاء لا غدر، أي الواجب عليك وفاء لا غدر، فيكون خبرا معناه النهي، أي ليكن منكم وفاء لا غدر، يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: (الله أكبر) وكرره (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا) أي عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، و المعنى: لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه، وفي رواية(((**فيشده ولا يحله**))).[٥]

٩ - عن عمرو بن الحرث ان بكير بن عبد الله حدثه عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله -صلى الله عليه و سلم - فلما رأيت رسول الله، ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يارسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم -: ((**إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**)) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي -صلى الله عليه و سلم - فأسلمت. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا. قال أبو داود هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح.[٦]

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤/٤)(٣٤١٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني(٣٦٢/٢٣)

(٣) أعلن نقض العهد وألقاه إلى من عاهده.

(٤) سنن الترمذي (٤ / ١٤٣) ح رقم: (١٥٨٠)قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (١٢ / ١٤٦)

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٦ / ٨)ح رقم: (٢٣٩٠٨) وسنن أبي داود (٢ / ٩١) ح رقم: (٢٧٥٨)قال الأرنؤوط : حديث صحيح، وقال الشيخ الألباني : صحيح.

قوله: (لا أخيس بالعهد) معناه لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك خاس الشيء في الوعاء إذا فسد، وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

وقوله: (لا أحبس البرد) المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا، والجواب لا يصل إلى المرسل إلاّ على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم.[١]

٩ - وعن معاذ بن أسد، قال: سمعت الفضيل بن عياض، يقول: " أصل الإيمان عندنا وفرعه وداخله وخارجه بعد الشهادة بالتوحيد، وبعد الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ، وبعد أداء الفرائض، صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وترك الخيانة، ووفاء بالعهد، وصلة الرحم، والنصيحة لجميع المسلمين " . قال معاذ: قلت: يا أبا علي، من رأيك تقوله أو سمعته ؟ قال: " لا، بل سمعناه وتعلمناه من أصحابنا، ولو لم أجده عن أهل الثقة والفضل لم أتكلم به " [٢]

وقال إبراهيم النخعي: كان أصحابنا ينهونا -ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والعهد. (٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا، والسُنة الفعلية تشهد لذلك، ومن هنا فإن وجوب الوفاء بالعهد والميثاق أمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، ونقضهما محرم بصريح الكتاب والسنة.

المبحث الثالث

الإسلام يأمر بالوفاء بالوعد

حقيقة الوعد أن الشخص ألزم نفسه معروفًا أوخيرًا لشخص آخر، وهذا المعروف قد يكون قرضًا أو صدقة أو إعارة أو وجها من أوجه المعروف الأخرى .

فالوفاء بالوعد اصطلاحاً هو: أداء ما التزم به المرء لغيره من صلة أو معاملة أو غير ذلك، مع عدم الظلم والخيانة.[٤]

وقيل الوفاء بالوعد: أن يصبر الإنسان على أداء ما يعد به الغير ويبذله من تلقاء نفسه، ويرهنه به لسانه حتى وإن أضر به ذلك[٥].

وهذا الالتزام المتولد عن الوعد ينبغي الوفاء به ديانة ومروءة وتمشيًا مع مكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية ، لكن قوة هذا الالتزام اختلف فيها العلماء؛ فقد قال الإمام النووي: أجمع العلماء على أن

(١) معالم السنن، الخطابي (٣١٦/٢)

(٢) شعب الإيمان، البيهقي(٢٠٢/٧) برقم: (٤٨٨٠)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال أشهد بالله (١٦٧/٨).

(٤) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس (٩٢٥/٢) ٦

(٥) تهذيب الأخلاق، الجاحظ(ص ٢٤).

من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفيَ بوعده، وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف بينهم.[١] إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجب الوفاء بالوعد مطلقاً.

القول الثاني: لا يجب الوفاء بالوعد بل يستحب.

القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد المعلق على شرط دون ما لم يعلق بشرط.

وإليك بيان كل من هذه الأقوال الثلاثة على النحو الآتي:

القول الأول: يجب الوفاء بالوعد مطلقاً: وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وهو قول لبعض المالكية[٣] كابن شبرمة[٤]، وابن العربي[٥]، ووجه في مذهب أحمد[٦]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]. وحكاه ابن رجب عن بعض أهل الظاهر[٨].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ومن السنة نذكر منها الآتي:

أولاً: من الكتاب.

١ - استدلوا بالآيات التي فيها الأمر بالوفاء بالوعد،كقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) (سورة المائدة،آية:١). وقوله تعالى:((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً))(سورة الإسراء، آية:٣٤) .

وجه الدلالة: أن الله أمر بالوفاء بالعقود والعهود، وهما كل ما ألزم به المرء نفسه، والوعد من ذلك، فدلت الآيتان على وجوب الوفاء بالوعد[٩].

٢ - قول الله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**))(سورة الصف، آيتا: (٢ -٣).

وجه الدلالة: أن إخلاف الوعد قولٌ نَكَلَ الواعد عن فعله، فيكون قد قال، ولم يفعل فيلزم أن يكون كذباً محرماً ، وهذا هو الذي ذمته الآية، فهو دليل على تحريم إخلاف الوعد مطلقاً[١٠]

---

(١) انظر كتاب الأذكار، للنووي، (ص٢٨٢).

(٢) انظر: عمدة القاري، العيني (١٢/١٢).

(٣) انظر البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (١٨/٨).

(٤) انظر المحلى، لابن حزم (٢٩/٨).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٠/٤).

(٦) انظر الإنصاف (١٥٢/١١).

(٧) انظر الاختيارات الفقهية ص (٣٣١).

(٨) انظر جامع العلوم والحكم (٤٨٥٤٨٦/٢).

(٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٣/٦)، أحكام القرآن، للجصاص (٣٣٤/٥)..

(١٠) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٧٩/١٨)، الفروق، للقرافي (٢٠/٤).

ثانياً: من السنة.

١ - الأحاديث التي فيها أن عدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان))[١].

وجه الدلالة: أن إخلاف الوعد من خصال النفاق، وجميع خصال النفاق محرمة يجب اجتنابها، فدلّ ذلك على أن إخلاف الوعد محرم، وأن الوفاء به واجب[٢]. قال الشنقيطي في توجيه الاستدلال ما نصه: "فكون إخلاف الوعد من علامات المنافق يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يتسم بسمات المنافقين".[٣]

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: لما مات النبي -صلى الله عليه و سلم - جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي -صلى الله عليه و سلم - دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا. قال جابر: وعدني رسول الله أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة)).[٤]

ففي هذا الحديث دليل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن المال ليس لأبي بكر وإنما هو من بيت مال المسلمين، فدل ذلك على أن هذه العِدَة دين على -رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الشنقيطي في توجيه الاستدلال: " فجعل العِدَة كالدين، وأنجز لجابر ما وعده به النبي -صلى الله عليه وسلم - من المال، فدل ذلك على الوجوب"[٥].

٣ -وفي البخاري أن سعيد بن جبير قال: سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس، فقال: ((قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذا قال فعل))[٦]

قال ابن حجر : "والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد، لأن موسى -صلى الله عليه وسلم -لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفّاها فكيف لو جزم"[٧]

ووجه الدلالة منه قوله : ((أنه قضى أطيبهما وأكثرهما إن رسول الله إذا قال فعل)) فعلى المؤمنين الاقتداء بالرسل، وأن يفعلوا إذا قالوا – إلى أن قال – ومن أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد قوله تعالى: ((كَبُرَ مَقْتاً عِندَ

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ، رقم (٣٣)، (٢٧/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ، رقم (٥٩)، (٧٨/١)، من حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الفروق، للقرافي (٢٠/٤).

(٣) أضواء البيان تفسير، الشنقيطي، (٤/ ٣٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٩٥٣)ح رقم:(٢٥٣٧).

(٥) أضواء البيان تفسير ، الشنقيطي (٤/ ٣٢٨).

(٦) صحيح البخاري،(٩٥٣/٢) ح رقم:(٢٥٣٨)

(٧) انظر فتح الباري، لابن حجر،(٢٩٠/٥ – ٢٩١) .

اللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ)) (الصف، آية: ٣) لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به .[١]

- وفي صحيح البخاري في باب ما يجوز من الإشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، قال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجل لكريّه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.[٢]

٤ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -قال النبي -صلى الله عليه وسلم - : ((**لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً، فتخلفه**))[٣].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المسلم عن أن يعد أخاه موعداً ثم يخلفه، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد.[٤]

٥ - عن عبد الله بن عامر – رضي الله عنه – أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله: ((**وما أردت أن تعطيه**)؟ قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أما أنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة**)).[٥]

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم - جعل إخلاف الوعد من الكذب، وقد جاء تحريم الكذب في الكتاب والسنة والإجماع[٦]، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم إخلافه.

٦ -قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: ((**وَآيُ(وعد) المؤمن واجب**))[٧]. وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أخبر بأن وَآيَ المؤمن أي: وعده[٨] - واجب، فدلّ ذلك على تحريم إخلافه.

٧ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: ((**ولا تَعِدْ أخاك وعداً فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه العداوة**))[٩].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم - علل النهي عن إخلاف الوعد بأمر حرَّمه الشارع، وهو أن

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، (٤/ ٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥/٣) من كتاب الشروط.

(٣) سنن الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في المراء ، رقم (١٩٩٥)، (٢٩٥/٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٤) تحفة الأحوذي، **المباركفوري** (١٣١/٦).

(٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (٢٢٨/١٣) وقال الشيخ الألباني: (الحديث حسن) انظر صحيح سنن أبي داود (٩٤٣/٣). والسلسلة الصحيحة (٣٨٤/٢).

(٦) حكى هذا الإجماع النووي في الأذكار النووية ص (٥٣٨).

(٧) رواه أبو داود في مراسيله رقم (٥٢٣)، ص (٣٥٢ – ٣٥٣). عن زيد بن أسلم. وقد ضعّفه ابن حزم في المحلى (٢٩/٨) بهشام بن سعد، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦١٢٧)، (٤٦/٦).

(٨) انظر: المراسيل لأبي داود، ص (٣٥٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (وأي)، (٣٠٠/٣).

(٩) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩/٨)، و لم أجده في غيره مما وقفت عليه من كتب السنة. وقد ضعّفه ابن حزم لعلتين: الأولى: أنه مرسل. والثانية: أن في إسناده إسماعيل بن بن عياش، وهو ضعيف، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، رقم (٤٧٧)، ص (١٤٢): "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم".

ذلك سبب العداوة، ومعلوم أن ما كان وسيلة للمحرم، فهو محرم، فدلّ ذلك على تحريم إخلاف الوعد، ووجوب الوفاء به.

٨ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: ((**الوَأيُ مثل الدين، أو أفضل**))[١]. وفي رواية : ((**العِدَةُ دَين**)).[٢]

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم - شبّه الوعد بالدين من جهة اللزوم، فدلّ ذلك على وجوب الوفاء به، وعدم جواز إخلافه.

وقد يقال إن هذه أحاديث ضعيفة، كما هو مبين في تخريجها، فكيف يحتج بها؟

أجيب عن هذا: بأن ضعف الحديث من جهة السند لا يقدح في ثبوت ما دل عليه إذا كان قد دلت عليه الأحاديث الأخرى، كما أنه لا مانع من الاستشهاد بالضعيف، وإن لم يكن عمدة.[٣]

ولما حضرت عبد الله بن عمر الوفاة، قال: إنه كان خطب إليَّ ابنتي رجل من قريش، وقد كان إليه مني شبه الوعد، فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي.[٤]

القول الثاني: لا يجب الوفاء بالوعد بل يستحب: وهذا مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم حزم من الظاهرية[٨].

أدلة القول الثاني: استدل هؤلاء بالسنة والإجماع.

أولاً: الدليل من السنة، واستدلوا بعدد من الأدلة منها:

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان باب الوفاء بالوعد ، رقم (٤٦٥)، ص (٤٧٨)، مرسلاً عن ابن لهيعة. قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٣٧/٩): "وقال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت من رواية ابن لهيعة مرسلاً، وقال: الوأي، يعني الوعد، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي بسند ضعيف"، وقال محقق كتاب الصمت لابن أبي الدنيا، ص (٤٧٨): "حديث ضعيف".

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٩/١ ١٥٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٧٠/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٥)، ص (٤٠)، والديلمي في مسند الفردوس، رقم (٤٠٨٢)، (١١١/٣)، وزاد فيه: "ويل لمن وعد ثم أخلف"ثلاثاً، من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما .

وقد ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٧٣٧٤/٢)، وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١١٦٢/٣): أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والأصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦٦/٤): "وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني"، وقال ابن رجب في جامع العلوم (٤٨٣/٢): "وفي إسناده جهالة"وقد ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، رقم (٣٨٥٧)، (٥٦/٢)، وكذا الغماري في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، رقم (٥)، (٢١/١).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤٨/١).

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي (٣ / ١٣٢)

(٥) انظر أحكام القرآن، للجصاص (٤٤٢/٣)، عمدة القاري، العيني (١٢١/١٢).

(٦) انظر الأذكار، النووية ص (٤٥٤).

(٧) انظر المبدع، ابن مفلح (٣٤٥/٩)، منتهى الإرادات، النجار (٥٩٦/٢).

(٨) انظر المحلى (٢٨/٨).

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا وعد أحدكم أخاه، ومن نيته أن يفي فلم يفِ فلا جناح عليه**)) [١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الوفاء بالدين لازماً، فرخّص في عدم الوفاء بشرط أن يكون الواعد ناوياً الوفاء حين الوعد، فدلّ ذلك على عدم وجوب الوفاء بالوعد.

و قد رُدّ على ذلك : بأنه محمول على ما لو لم يتمكن من الوفاء لعذر، جمعاً بينه وبين الأحاديث التي فيها النهي عن إخلاف الوعد. ويمكن أن يقال أيضاً: إن الحديث لم يتعرض لمن وعد ونيته أن يفي، ولم يفِ بغير عذر، فلا دليل فيه على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب.[٢]

٢ - حديث الرجلَّ - الذي قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أكذب امرأتي ؟ فقال له رسول الله : ((**لا خير في الكذب**))، فقال : يا رسول الله: أفأعدها، وأقول لها ؟ فقال له: ((**لا جناح عليك**)) [٣].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب، فمنع السائل من الكذب، وأباح له الوعد الذي لم يعزم على الوفاء.[٤] ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

-أن الحديث لم يثبت مرفوعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم - وقد بينته في تخريجه[٥].

-أنه لا دلالة فيه على عدم وجوب الوفاء بالوعد، بل فيه النهي عن الكذب، والإذن بالوعد، ومعلوم أن الوعد أمر مستقبلي قد يتيسر، وقد لا يتيسر[٦].

-أنه على التسليم بدلالته على إباحة إخلاف الوعد، فإنه مندرج تحت إباحة الكذب فيما يصلح به المرء بينه وبين أهله، وإنما نهاه النبي -صلى الله عليه وسلم -عن الكذب الصريح، ورخص له في الوعد ؛ لأن الوعد أمر مستقبلي يمكن وقوعه بخلاف الكذب الصريح.[٧]

ثانياً: الدليل من الإجماع: استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد، بأن أهل العلم أجمعوا على أن إنجاز

---

(١) سنن أبي داود في كتاب الأدب باب في العدة رقم (٤٩٩٥)، (٢٦٨/٥)، ورواه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الإيمان باب علامة المنافق ، رقم (٢٦٣٣)، (٢٠/٥)، من حديث زيد بن أرقم، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان"، وقد حسّن الزبيدي الحديث في إتحاف السادة المتقين (٢٤٤/٩) بلفظ: "ليس الخلف أن يعد الرجل الرجل، ومن نيته أن يفي، ولكن الخلف أن يعد الرجل، ومن نيته أن لا يفي"ثم قال عن طريق أبي داود والترمذي: "قال الذهبي في المهذب: وفيه أبو النعمان يُجهّل كشيخه أبي الوقاص، وقال الصدر المناوي في تخريج المصابيح: اشتمل على مجهولين"، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم (٤٨٣/٢) عن أبي حاتم الرازي أن الحديث مضطرب.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٦١٥/٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب ، ح رقم (١٥)، (٩٨٩/٢)، عن صفوان بن سليم. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٦): (٢٤٧/١٦): قال العراقي: "لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً"، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٦٩/٩): "رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلاً من غير ذكر عطاء بن يسار".

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢٤٧/١٦).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٨/٤).

(٦) انظر المنتقى، للباجي (٣١٣/٧).

(٧) انظر التمهيد، لابن عبد البر (٢٤٨/٦)..

الوعد مندوب إليه، وليس بفرض[١].

ونوقش استدلالهم : بأن الخلاف في المسألة مشهور، فلا وجه للاحتجاج بالإجماع مع قيام الخلاف[٢]. ولوكانت المسألة مجمع عليها بين العلماء لما ذكرنا أقوالهم فيها.

القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد المعلق على شرط(أي بسبب) دون ما لم يعلق بشرط(أي بدون سبب).وهذا مذهب المالكية.[٣]

استدل هؤلاء بأنه لما تعارضت النصوص الواردة في الوعد؛ فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، ومنها ما دلّ على عدم لزوم الوفاء بالوعد؛ فإن الواجب الجمع بين الأدلة، ولا يمكن الجمع بينها إلا بأن تحمل النصوص التي فيها إيجاب الوفاء بالوعد، وتحريم إخلاف الوعد على ما إذا كان الوعد على سبب. وأما النصوص التي فيها عدم لزوم الوفاء بالوعد فتحمل على الوعد المجرد عن سبب[٤]؛ لأن إخلاف الوعد على ما إذا كان الوعد على سبب يلحق الموعود ضرر بإخلافه، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر[٥].

ويرد على هذا القول بأنه: ((لا وجه له، ولا برهان يعضده لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صحابي، ولا قياس، فإن قيل: قد أضر الواعد بالموعود إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقةً، قلنا: فهب أنه كما تقولون، فمن أين وجب على من ضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالاً ؟))[٦].

يجاب عن هذا: بعدم التسليم، فإن الأدلة الشرعية قد دلت على نفي الضرر، فإذا ترتب على إخلاف الوعد ضرر فإن الضرر يزال بإيجاب الوفاء بالوعد.

الترجيح : وبعد استعراضنا ما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام بعض أهل العلم، يظهر لنا قوة القول بلزوم الوفاء بالوعد، لا سيما إذا دخل الموعود في سببه، يدل على صحة القول بذلك كتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم - والقياس الصحيح، وبهذا أخذ مجموعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمحققين من أهل العلم.

-فمن الاستدلال بكتاب الله تعالى قوله تعالى؛ ((**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**))(الصف:٣).

---

(١) انظر فتح الباري،ابن حجر (٢٩٠/٥) وعمدة القاري، العيني (٢٥٧/١٣)..

(٢) فتح الباري (٢٩٠/٥).

(٣) انظر البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/٨)، المنتقى، للباجي (٢٢٧/٣)، الفروق، للقرافي (٢٠، ٢٥). تنبيه: انقسم المالكية إلى فريقين في هذا القول.

الأول: أن الوفاء بالوعد لا يجب إلا إذا كان الوعد قد أتم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهذا هو المشهور عندهم.

الثاني: أن الوعد يكون لازماً، ولو لم يدخل الموعود له في شيء، بل يكفي كون الوعد على سبب.

(٤) انظر الفروق للقرافي (٢٥/٤)..

(٥) انظر المحصول في علم الأصول، الرازي (١٠٥/٦)، شرح المنهاج، للبيضاوي (٧٥١/٢)..

(٦) المحلى (٤٨/٨)..

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى ذم قوماً يقولون على سبيل الوعد ما لا يفعلون بحيث لا يلتزمون بالوفاء به فمقتهم الله بذلك، فلو لم يكن الوفاء بالوعد واجباً لما استحقوا من الله هذا المقت والذم.

-وقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام مخاطباً صهره شعيباً: ((**أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ**)) (القصص، آية: ٢٨).. بعد أن قال لشعيب: (ذلك بيني وبينك) فلم يعط موسى شعيباً وعداً قاطعاً، وإنما جعل لنفسه الخيار، ونفى عن نفسه العدوان في تخلفه عن الوفاء بالوعد غير الجازم في إتمام عشر سنوات، وهذا يعني أن عدم الوفاء بالوعد الجازم عدوان من الواعد على الموعود.

-وقوله تعالى: ((**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِم إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ**)) (التوبة، آية: ٧٧). وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى عاقب من وعد الله فأخلف وعده وكذب في تعهده، والعقوبة يستحقها من يتخلف عن أداء ما وجب عليه لا من له الخيار في الأداء.

-وقوله تعالى: ((**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ**))(التوبة، آية ١١٤)، فإبراهيم عليه السلام يعلم كفر أبيهن ولكنه تخرّج عن الحنث في الوفاء بالوعد، فاستغفر لأبيه للموعِدَة التي وعدها إياه، فلو لم يكن الوفاء بالوعد لازماً لما استغفر إبراهيم عليه السلام لمشرك عدو لله.

-ومن الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**)).[١] وفي رواية أخرى: ((**من علامات المنافق ثلاث...**)).[٢] وفي رواية أخرى: ((**آية المنافق ثلاث.. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**)).[٣] ووجه الدلالة أن النفاق خلق ذميم يستحق صاحبه العقوبة، قال تعالى: ((**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**)) (النساء: آية ١٤٥). فلو لم يكن الوفاء بالوعد واجباً لما كان إخلاف الوعد صفة من صفات النفاق.

ومن الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها، والتي منها: قول **الرسول –صلى الله عليه وسلم -: ((ولا تَعِدْ أخاك وعداً فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه العداوة**))[٤].

كل ذلك يدل على وجوب الوفاء بالوعد وأن عدم الوفاء به محرم يعاقب عليه الواعد.

و قال بذلك وفعله الصحابة رضوان الله عليهم، منهم:

-أبو بكر -رضي الله عنه - في حديث جابر بن عبدالله المتقدم ذكره.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٩٧/١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣٦/١).

(٣) المرجع السابق(٢٣٧/١).

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩/٨)، و لم أجده في غيره مما وقفت عليه من كتب السنة. وقد ضعّفه ابن حزم لعلتين: الأولى: أنه مرسل. والثانية: أن في إسناده إسماعيل بن بن عياش، وهو ضعيف، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، رقم (٤٧٧)، ص (١٤٢): "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم".

- وقال بذلك وطالب به جابر بن عبدالله، وهو من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن حظي بمزيد صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى الكثير من أحاديثه ويعتبر من فقهاء الصحابة، فلو لم ير القول بلزوم الوفاء بالوعد؛ لما تقدم لأبي بكر رضي الله عنه طالباً إنفاذ عِدَة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يعلم أن أبا بكر لا يعطيه من ماله الخاص، وإنما يعطيه من بيت مال المسلمين.

-وقال بذلك عبدالله بن عمر حينما أنفذ وعده بتزويجه ابنته من وعده تزويجه إياها، وقال تعليلاً لذلك: فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق.[1]

-وقال بذلك سمرة بن جندب، ذكره عنه سعيد بن عمرو بن الأشوع واعتبر ذلك من سمرة مستند الأخذ به، فهؤلاء أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول بلزوم الوفاء بالوعد، سواءٌ أكان ذلك قولاً باللسان أم قولاً بلسان الحال.[2]

وممن قال به من التابعين ومن تبعهم من السلف الصالح وغيرهم:

١ - عمر بن عبدالعزيز، قال ابن حجر في الفتح: وقال ابن عبدالبر وابن العربي: أجلُّ من قال به عمر بن عبدالعزيز[3].

٢ - الحسن البصري، قال البخاري: وفعله الحسن، قال في الفتح: قوله: وفعله الحسن أي ألزم بإنجاز الوعد.[4]

٣ - سعيد بن عمرو بن الأشوع، قال ابن حجر في الفتح: وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب..... وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه، قوله: قال أبو عبدالله -هو المصنف -: رأيت إسحاق بن إبراهيم -هو ابن راهويه - يحتج بحديث ابن الأشوع، أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.[5]

٤ - عبدالله بن شبرمة، قال العيني في عمدة القارىء[6]: وفي تاريخ المستملي: إن عبدالله بن شبرمة قضى على رجل بوعده وحبسه، وتلا قوله تعالى: ((**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**)) (الصف آية: ٣).

٥ - أبو بكر بن العربي. قال في كتابه أحكام القرآن[7]: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي (٣ / ١٣٢)

(٢) صحيح البخاري، (٩٥٣/٢)

(٣) فتح الباري (٢٩٠/٥)

(٤) المرجع السابق (٢٩٠/٥)

(٥) المرجع السابق(٢٩٠/٥)

(٦) العيني في عمدة القاري(١٣٥/٢٠)

(٧) أحكام القرآن (١٧٨٨/٤).

٦ - القاضي شريح، قال البخاري في صحيحه: وقال ابن عون عن ابن سيرين قال: الرجل لكريّه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه، وذكر مسألة أخرى. قال ابن حجر في الفتح: وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه.[١]

٧ - محمد بن إسماعيل البخاري حيث بوب في صحيحه بما يستظهر منه أنه يقول بإنجاز الوعد قال ابن حجر: قوله باب من أمر بإنجاز الوعد. وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني.[٢]

٨ - أحمد بن حجر العسقلاني قال في الفتح: وقرأت بخط أبي -رحمه الله -في إشكالات على الأذكار للنووي ولم يذكر جواباً عن الآية يعني قوله تعالى: "كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ". وحديث آية المنافق ثلاث قال: والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد. وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك؟![٣]

٩ - إسحاق بن راهويه شيخ البخاري قال البخاري : رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع. قال ابن حجر أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.[٤]

١٠ - الإمام الغزالي. قال في الإحياء[٥]: الآفة الثالثة عشرة الوعد الكاذب، فإن اللسان سباق إلى الوعد والنفس والنفس ربما لا تسمح بالوفاء، فيصير الوعد خلفاً، وذلك من أمارات النفاق، قال الله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**)) (المائدة آية (١). إلى أن قال – ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلابد من الوفاء إلا أن يتعذر. وقد يفهم الجزم في الوعد إذا اقترن به حلف أو إقامة شهود على الوعد أو قرائن أخرى.

١١ - ونقل تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية عن أبيه تقي الدين أنه يقول بلزوم الوفاء بالوعد.[٦]

١٢ - وذكر ابن رجب: وجوب الوفاء مطلقاً عن طائفة من أهل الظاهر وغيرهم.[٧]

١٣ - وقال به من الحنابلة مجموعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] وتلميذه ابن القيم.[٩]

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٥٤) .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٥) إحياء علوم الدين (١٣٢/٣).

(٦) طبقات الشافعية، السبكي، (٢٣٢/١٠).

(٧) جامع العلوم والحكم، ص٣٧٦.

(٨) انظر الاختيارات الفقهية ص (٣٣١).

(٩) انظر إعلام الموقعين (٤٤٥/٣) وذكره عنهما، صاحب الروض المربع وحاشيته، عبدالرحمن بن قاسم (٤٠/٥).

والذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال: هو القول بوجوب الوفاء بالوعد؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشات، وضعف أدلة القائلين بالاستحباب، وعدم انفكاكها عن المناقشات، ويتأكد الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط أو سبب، وهو ما ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء المذكورين سابقا.والله أعلم.

المبحث الرابع

ثمار الوفاء بالعهد والوعد وآثار ذلك على الفرد والمجتمع

جعل الله لكل عهد جزاء، ولكل فعل أثرا، والخوف والرجاء من صفات النفس البشرية، فهناك نفس تنقاد مع الوعد وأخرى تخشى الوعيد، والمؤمن يعيش دائمًا بين الرجاء والخوف.

وباستقراء الآيات القرآنية والسنة النبوية نلحظ الآثار التي قد رتبها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الالتزام بالعهد والوعد، كما نلحظ تنوعها وتعددها، فهناك الآثار التي تخص الفرد وأخرى تعم الجماعة، بعضها في الحياة الدنيا وأخرى يوم القيامة.

فقد رتب الإسلام على الوفاء بالعهد والوعد ثمرات وآثارا عظيمة للفرد في دنياه وأخراه ، إضافة لثمراته الظاهرة في صلاح المجتمع واستقراره ، فمن تلك الثمرات والآثار ما يلي:

١ - **الوفاء بالعهد من صفات المتقين ، فهي من أعظم أسباب تحصيل التقوى، حيث جعل الله التقوى ملازمة للوفاء بالعهد:** ففي سورة البقرة يذكر الله عدة صفات كريمة شريفة يختمها بذكر عاقبة المتصفين بتلك الصفات، ونجد أن الوفاء بالعهد بعد الوعد من صفات المتقين الصادقين ((وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)) (البقرة: من الآية١٧٧) ((أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)) (البقرة: من الآية١٧٧) .

وفي سورة آل عمران نجد ثبات حب الله للمتقين، ولا يثبت الحب للموصوف إلاّ بعد ثبات الصفة، وهي التقوى ولمن؟ للموفين عهودهم قال تعالى: ((بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)) (آل عمران:٧٦) .

وكما جاء في آل عمران يأتي ما يؤكده في سورة التوبة في آيتين متقاربتين ((فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)) (التوبة: من الآية٤) وكما أن إتمام العهد من التقوى فإن الاستقامة عليه تؤدي إليها قال تعالى: ((فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)) (التوبة: من الآية: ٧) . ومن هنا يأخذنا هذا الأسلوب الرائع في عرض الثمرة والأثر مما لا يجد معه المسلم بدًا من الالتزام بعهد الله وميثاقه.

٢ - **الوفاء بالعهد والوعد من صفات الأنبياء والرسل: الوفاء بالوعد صفة الأنبياء الكرام عليهم السلام ،** فقد جاء في وصف نبي الله إبراهيم عليه السلام في القرآن الكريم، قول الله تعالى: ((أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ، أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)) (النجم: ٣٦ – ٤١).

عن الحسن قال: ما أمره الله تعالى بشيء إلا وفى به، وتخصيصه عليه السلام بهذا الوصف لاحتماله ما لا يحتمله غيره، وفي قصة الذبح ما فيه كفاية [1]. وقال الشوكاني : بالغ في الوفاء بما عاهد الله عليه[2].

وقال الحسن وسعيد بن جبير ، وقتادة: عمل بما أمر به وبلغ رسالات ربه إلى خلقه، قال مجاهد: وفى بما فرض عليه.قال الربيع: وفي رؤياه وقام بذبح ابنه. وقال عطاء الخرساني: استكمل الطاعة[3].

وفي ولده إسماعيل ، قال تعالى: ((**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا**)) (مريم: ٥٤) وخص سيدنا إسماعيل بالصدق (أي بصدق الوعد) لأنه اشتهر به وتركه خلفاً في ذريته.[4]

قال ابن كثير: هذا ثناء من الله تعالى على إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، قال بن جريج: لم يعد ربه عدة إلا أنجزها [5].

وقال الزمخشري: ذكر إسماعيل عليه السلام بصدق الوعد وإن كان ذلك موجوداً في غيره من الأنبياء تشريفاً له وإكراماً، كالتلقيب بنحو: الحليم، والأواه والصديق، ولأنه المشهور المتواصف من خصاله. عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه وعد صاحباً له أن ينتظره في مكان فانتظره سنة وناهيك أنه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوفى.[6] حيث قال: ((**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**)) (الصافات: ١٠٢).

قال ابن جرير الطبري: حدثني يونس قال: اخبرنا ابن وهب قال: اخبرني عمرو بن الحارث أن سهل بن عقيل حدثه أن إسماعيل عليه السلام وعد رجلاً مكاناً أن يأتيه فجاء ونسي الرجل، فظل به إسماعيل، وبات حتى جاء الرجل من الغد، فقال: ما برحت من هاهنا؟ قال: لا قال : إن نسيت ، قال لم أكن لأبرح حتى تأتي[7].

ورد في صحيح البخاري في الحديث الطويل الذي رواه عبد الله بن عباس في قصة كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إلى قيصر – قال قيصر لأبي سفيان: " فماذا يأمركم؟ قال: ((**يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة**)) [8].وفيه أن من صفات الرسل الوفاء بالعهد وعدم الغدر، وهذا متفق عليه بين أهل السنة.

---

(١)تفسير الآلوسي (١٨/٢٠).

(٢)فتح القدير (٧٨/٤).

(٣)تفسير البغوي (٤١٥/٧).

(٤) انظر : التحرير و التنوير، ابن عاشور (١٢٩/٨)

(٥) تفسير ابن كثير (٢٣٨/٥).

(٦) الكشاف الزمخشري (٩٤/٤).

(٧)تفسير الطبري (٢١١/١٨).

(٨) صحيح البخاري باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام (٥٦/٤) واللفظ له ، ومسلم ح رقم: (١٧٧٣).

٣ - **الوفاء بالعهد والوعد من علامة كمال الإيمان: وصف الله سبحانه وتعالى الموفين لعهودهم ومواثيقهم بالإيمان،** والإيمان أثر تنبثق منه آثار كبرى، فإذا آمن الفرد حقق لنفسه السعادة في الدنيا والآخرة، والمجتمع الذي يسوده الإيمان ويحكمه الإسلام، مجتمع آمن مستقر، ترفرف على جنباته الطمأنينة ويعمه السلام. نجد في سورة (المؤمنون) وصفاً للمؤمنين، ومن أخص تلك الصفات ((**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**)) (المؤمنون:٨). قال ابن كثير:[١] ((أي إذا اؤتمنوالم يخونوا بل يؤدونها إلى أهلها، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك لا كصفات المنافقين الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**))[٢].

وكذلك في سورة المعارج: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)) (المعارج:٣٢). فرعاية العهد والأمانة من صفات المؤمنين الصادقين، والتخلي عن تلك الصفة إخلال بهذا الوصف وقدح بالموصوف.

وقال الشوكاني: ((والذين هم لأمانتهم وعهدهم راعون))... والأمانة ما يؤتمنون عليه، والعهد ما يعاهدون عليه من جهة الله سبحانه وتعالى أو جهة عباده، وقد جمع العهد والأمانة كل ما يتحمله الإنسان من أمر الدين والدنيا ، والأمانة أعم من العهد فكل عهد أمانة، ومعنى " راعون" حافظون[٣].

٤ - **العاقبة الحسنة في الدنيا والآخرة:** ونجد في المقابل أسلوبا بصيغة خبرية ، والمقابلة نوع من البلاغة له أثره الإيجابي في النفس: ((**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**)) (الرعد: ٢٠، ٢١، ٢٢)

٥ - **محبة الله للمتقين الموفين بعهدهم، المستقيمين على عهودهم ومواثيقهم:** و محبة الله ورضاه غاية الغايات ونهاية المقاصد والحاجات، فإذا رضي الله على عبد وأحبه أدخله جناته ووقاه عذابه، وأكرمه في دنياه وأخراه. ولقد أثبت الله محبته للمتقين الموفين بعهدهم، المستقيمين على عهودهم ومواثيقهم حتى مع أعدائهم ما استقاموا هم على تلك العهود. ((**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)) (التوبة: من الآية٧) وقبلها بآيتين: ((**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)) (التوبة: من الآية٤) . وفي سورة آل عمران: ((**بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)) (آل عمران:٧٦) .

وبهذا تكون محبة الله ثمرة من ثمار الوفاء بالعهد وأثرًا من آثار الالتزام بالميثاق، ونعم الثمرة لتلك الشجرة، وطوبى لعبد ظفر بمحبة الله ورضوانه، لقد جمعت له السعادة من طرفيها، وفاز فوزًا لا يشقى بعده أبدًا.

٦ - **الوفاء الوعد من الأسباب المؤدية بصاحبه إلى دخول الجنة:** عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((**أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: أصدقوا إذا**

---

(١)تفسير ابن كثير (٤٦٣/٥).

(٢) صحيح البخارى، ح رقم : (٣٢) (١ / ٦٨). وصحيح مسلم (٥٦/١) ح رقم : (٢٢٠).

(٣)فتح القدير ١٤٥/٥.

حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم)).[1] ففي الحديث بين الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم - أنه يضمن لمن يلتزم الوفاء بالوعد مع بقية الخصال الست الواردة في الحديث دخول الجنة/ ولا شك أن في هذا دلالة واضحة على اهتمام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - بالوفاء بالوعد وإلا لم يجعل نفسه ضامناً لهؤلاء بدخول الجنة.

٧ - **الحياة الطيبة والجزاء الحسن والأجر العظيم:** بعد أن أمر سبحانه في سورة النحل بالوفاء بالعهد ونهى عن نقض الإيمان بعد توكيدها، وحث على الصبر على ذلك. ثم أكد على العهود مرة أخرى [2] بيّن عاقبة الصابرين وما أعده لهم من جزاء حسن، ثم جاء بأسلوب بديع يشير إلى - جزاء من عمل صالحاً - والوفاء بالعهد من العمل الصالح [3] حيث وعده بالحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة. ((**وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**)) (النحل:٩٦و٩٧) .

وفي سورة الأحزاب يعد الله الموفين بعهدهم بجزاء عظيم يجمله سبحانه ولا يفصله - زيادة في التشويق وبيانًا لعظم الأجر، فقال تعالى: ((**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ**)) (الأحزاب: ٢٣،٢٤) .

وفي سورة الفتح يعد المولى جلّ وعلا بالأجر العظيم لمن وفّى بعهده فقال تعالى:((**وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**)) (الفتح: من الآية١٠) .

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه - وكان شهد بدراً،وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - قال: - وحوله عصابة من أصحابه - ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك**))[4].

---

(٢)رواه أحمد٣٢٣،والحاكم في المستدرك٤/٣٥٩ وقال:حديث صحيح و لم يخرجاه،ووافقه الذهبي وقال:فيه إرسال.

(٢) انظر الآيات [٩١٩٥]. وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٣) وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٩٤) وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩٥) مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٦)

(٣) انظر تفسير الطبري ١٤/١٧٠ حيث فسر العمل الصالح هنا بالوفاء بالعهد وعمل الطاعات.

(٤)البخاري الفتح ١٨ واللفظ له، ومسلم (٧٠٩)

يحرض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الوفاء مخبراً بأن جزاء من أوفى أن يكون أجره على الله، وقد وردت بعض الروايات مصرح فيها بأن لهم الجنة فهذا هو الأجر على الله.

٨ - **الوفاء بالعهد والوعد سبب لتكفير السيئات ودخول الجنات:** من الآثار التي وردت في أكثر من آية جزاء لمن وفّى بعهده والتزم بميثاقه الوعد بدخول الجنة وتكفير السيئات، نجد هذا في قوله تعالى في سورة البقرة: ((**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ**)) (البقرة: من الآية٤٠) قال ابن جرير: وعهده إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة.(١)

وفي سورة المائدة ذكر الله سبحانه أنه أخذ ميثاق بني إسرائيل، ثم بيّن هذا الميثاق وذكر الجزاء على الوفاء به ((**لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**)) (المائدة: من الآية١٢) .

وفي سورة الرعد لما ذكر صفات أولي الألباب ذكر منها أنهم يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق، ثم بيّن عاقبة هؤلاء فقال: ((**أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**)) (الرعد:٢٢ -٢٤) .

وبعد أن ذكر صفات المؤمنين في سورة (المؤمنون) ومنها أنهم: ((**لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**)) (المؤمنون: من الآية٨) ذكر مآلهم فقال: ((**أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)) (المؤمنون:١٠،١١) .

ومثل ذلك في سورة المعارج حيث قال مبينًا جزاءهم: ((**أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ**)) (المعارج:٣٥) .

وهكذا يبرز هذا الأثر، ويعرض بصور متعددة مشوقة، تدعو المؤمن وتحثه على السعي جادًا للظفر بهذا الجزاء العظيم، والثواب الجزيل، ويكون أمام عينيه وهو يعضّ بنواجذه على ميثاقه، ويحث الخطى موفيًا بعهده ليفي له الله بوعده، ولينال عقبى الدار، وارثًا للفردوس ومكرمًا في جنات النعيم.

٩ - **الوفاء بالعهد سبب لحصول الأمن في الدنيا وصيانة الدماء ، وحفظ حقوق العباد مسلمهم وكافرهم:** فلم تقتصر آثار الوفاء بالعهد والوعد على المسلمين وحدهم، وإنما شمل عدل الله الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، ولهم عهود مع أولئك المسلمين، فجاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية صريحة بوجوب الوفاء لهم وصيانة دمائهم، بل إن قتيلهم الذي يقتل خطأ من قبل المسلمين له مثل ما للقتيل المسلم سواء بسواء، وأكثر من ذلك أن الكافر الذي يطارده المسلمون لقتله عندما يلجأ إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، ويدخل تحت حكمهم، يعصم دمه ويضع حدًا لطلبه.

يقول تعالى مبينًا حكم بعض المنافقين: ((**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**))

(١) تفسير الطبري ١/٢٥٠.

(النساء:٨٩) ومع هذا النهي الحاسم والأمر الجازم بالقضاء عليهم ومقاطعتهم ينقلنا القرآن نقلة قوية تضع استثناء لما سبق: ((**إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**)) (النساء: من الآية٩٠) .

ومن هنا نلمس أن أثر الوفاء بالعهد لم يقتصر على من عقد معه ووفّى به، وإنما تعداه إلى آخرين أرادوا صيانة دمائهم المهدرة، فلم يجدوا بدًا من اللجوء إلى هؤلاء.

وفي الآية التي جاءت لبيان حكم قتل الخطأ وما يترتب عليه من دية وكفارة نقف أمام عظمة هذا الدين عندما يساوي دية الكافر[1] الذي يُقتل خطأ وهو من قوم معاهدين بدية المسلم المقيم في دار الإسلام: ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**)) (النساء: من الآية٩٢) .

ويبرز أثر الوفاء بالعهد والميثاق في هذه الآية عندما نلحظ أن دية المسلم المقيم عند الكفار غير المعاهدين أقل من دية الكافر المقيم عند قوم معاهدين.

وفي سورة الأنفال يعطي أمانًا صريحاً لمن لهم ميثاق حقنًا لدمائهم، وصيانة لأهلهم وأموالهم، فالذين آمنوا ولم يهاجروا إن استنصروا المؤمنين في الدين فتجب نصرتهم وحمايتهم إلاّ في حالة واحدة، إذا كان هذا الاستنصار موجهًا ضد من للدولة المسلمة معهم عهد وميثاق، فهنا لا نصرة ولا مساعدة، وحق أولئك المعاهدين أولى من حق هؤلاء المؤمنين، قال تعالى: ((**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**)) (الأنفال: من الآية٧٢)

وفي سورة التوبة يأمرنا سبحانه وتعالى بالاستقامة على العهد ما استقاموا على عهدهم، قال تعالى: ((**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)) (التوبة: من الآية٧) .

وهذا يعطي المعاهدين ضمانة قوية وأمانًا راسخًا لا يشوبه خوف غدر أو نقض عهد من قبل المسلمين.

ومما سبق نلمس هذا الأثر العظيم على حياة من يرتبط مع المسلمين بعهد أو ميثاق، فإنه يدرك أي أمن يعيش فيه، وأي حياة مستقرة يحياها، فلا خوف على نفسه أو أهله أو مجتمعه من الدولة المسلمة، ولقد اعترف كثير من غير المسلمين بأنهم يأمنون المسلمين أكثر مما يأمنون أهل دينهم وبني جلدتهم، ولذلك فقد سجل التاريخ بصفحات بيضاء أمثلة رائعة لهذا الأمر حتى أتى الكفار إلى المسلمين يطلبون منهم العهد والميثاق، لما لمسوه من أثر إيجابي يتخلى في سلوك المسلمين وأخلاقهم.

(١) هذا على الراجح من أقوال المفسرين، حيث ذهب بعضهم إلى أنه لا بد أن يكون مسلمًا عند قوم معاهدين، وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط أن يكون مسلمًا لأن الآية سكتت عن ذلك في الوقت الذي صرحت بكونه مسلمًا في الحالتين السابقتين. وهذا ما اختاره الطبري ورد على المخالفين. انظر تفسير الطبري ٥/٢٠٨.

١٠ - ومن ثمار الوفاء بالعهد والوعد أن الوفاء بهما حق من حقوق الأخوة في الإسلام، فمن وفىً بالوعد مع أخيه المسلم يكون قد أدى حقا من حقوقه المشروعة في الإسلام، ومن اخلف العهود والمواعيد مع اخيه المسلم يكون قد قصر في حق من حقوق الأخوة في الإسلام.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم -: ((**لا تمار أخاك، ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه**)) [(١)].

للتعامل مع الأخوة قواعد وحقوق، بمراعاتها تستمر الأخوة، وتدوم، وبتطبيقها يثاب الإنسان ويفوز، من هذه القواعد والحقوق أن لا تعده موعداً فتخلفه فهذه صفة من صفات النفاق ، وتورث القطيعة بين الأخوة والخصام وهكذا نلمس هذه الفوائد والآثار الجليلة العظيمة جزاء للوفاء بالعهد والميثاق، فالحياة الطيبة والجزاء الحسن والأجر العظيم كلها تنتظر هؤلاء الأوفياء الصادقين، وأي أثر أعظم من أن يجمع للإنسان بين سعادة الدنيا والآخرة.

ملخص البحث:

فهذه خلاصة موجزة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج من خلال هذا البحث نوجزها على النحو الآتي:

-مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد أصبحت من الأمور العظيمة التي انتشرت في هذه الأيام، وهي خُلق من أخلاق المنافقين التي يجب أن يبتعد عنها المؤمن.

-نّقض العهد هو : إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد. والغدر: نقض العهد والإخلال بالشيء وتركه .

-العهد لفظ عام يشمل كل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه، وبينه وبين المخلوقين في طاعة.

-الوعد هو :الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافًا، وقيل عدم الوفاء به

-نقض العهد كبيرة من كبائر الذنوب، وقد دل على تحريمها الكثير من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

-إخلاف الوعد من الصفات الرذيلة، والأخلاق الذميمة ، وهو من صفات المنافقين، والناظر لواقع المسلمين اليوم يجد أن صفة الوفاء بالوعد قد أكثر الخلف فيها.

-إخلاف الوعد محرم في الإسلام، وقد دل على تحريمه عدد من الآيات القرنية والسنة النبوية.

-لآفة نقض العهد وإخلاف الوعد آثارً وعواقب كبرى تؤدي بصاحبها إلى الخسران والبوار في الدنيا والآخر منها:

-أن ناقضي العهود وصفهم الله بالكفر ونفي الإيمان عنهم، وأنهم من زمرة الفاسقين، وممن يستحق عقوبة القتل والتشريد.

---

(١) سنن الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في المراء ، رقم (١٩٩٥)، (٤/٢٩٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

-نقض العهد والوعد سبب في قسوة القلوب والطبع عليها، ويولد النفاق عند صاحبه، والنفاق مذموم شرعاً، وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار. كما أنه سبب لإغراء العداوة والبغضاء بين الناس، وانتشار القتل والعداوةِ بين الناس، وهو من صفات اليهود.

-ناقض العهد انسان متلاعب بمواعيده، يجني على نفسه ويوبقها، لا دين له ولا مروءة.

-ومن عواقب نقض العهد والوعد الخسران العظيم في الدنيا والآخرة، فالله خصم للغادر يوم القيامهن فيضحه ويشهر به أمام الخلق، وينصب الله له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان.

-ناقضو العهد والوعد استحقوا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ويقفون الموقف المخزي يوم القيامة، فحالتهم يوم القيامة شر حالة، ومآلهم شر مآل، ومصيرهم أسوأ مصير، فلا خلاق لهم ولا حجة ولا نصيب ولا قوام وأشد من ذلك أن الله لا يكلمهم كلامًا يسرهم، ولا ينظر إليهم نظر رحمة وعطف، بل ولا يزكيهم ويطهرهم من ذنوبهم وسيئاتهم في موقف ينتظر كل إنسان رحمة الله وعفوه ومغفرته، ونهايتهم هو العذاب الأليم.

-ناقضو العهود من شرار الخلق عند الله، ولقد اكتسبوا تلك الصفة جزاء أفعالهم القبيحة، والجزاء من جنس العمل.

- ومن آثار نقض العهد وإخلاف الوعد تسلط الأعداء على من ينقض العهد ويخلف والوعد.

- لقد سلك الإسلام في علاج مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد أسلوبين: أسلوب الترغيب والوعد وهو الأمر بالوفاء بالعهد والوعد، والترغيب في ذلك، وأسلوب الترهيب والوعيد وهو تحريم نقض العهد وإخلاف الوعد وبيان الجزاء والعواقب السيئة والوخيمة في الدنيا والآخرة.

-الوفاء خلقٌ عظيم يبعث على إتمام الحق والبعد عن الغدر، ويؤدي إلى المحافظة على العهد مع الله ورسوله ومع النفس ومع الناس قولاً وفعلاً .

- الإسلام يأمر بالوفاء بالعهد: هو إتمامه وعدم نقضه وحفظه.

-أن المتأمل في خلق الوفاء يجد أنه من الأخلاق التي تشتد حاجة كل إنسان له، سواء أكان صاحب دين أم لا.

-إن البشر لكي يستطيعوا أن يعيشوا حياتهم بكامل متطلباتها، لا بد أن يسود بينهم الوفاء، كلٌ يحترم كلمته وما يقطعه مع الآخرين من وعد وعهد.

- إن الوفاء ضروري لبناء المجتمعات، فلا يمكن لمجتمع يسود أفراده وجماعاته الغدر أن يقوم له أساس، أو ترسى له قواعد، فالمجتمعات لا تبنى إلا بالتعاون، ولا يتم تعاونهم إلا بالوفاء بالعهد والوعد، ولولا ذلك لتنافرت القلوب واهتزت الثقة، وتكدر التعايش فيما بينهم.

-لقد شدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود فلم يتسامح فيها أبداً، لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم.

-دلت الآيات والأحاديث الصحيحة على وجوب الوفاء بالعهد والوعد، كما بيّنت شناعة وجرم نقضهما، أو أخل بهما، وقد يصل الإخلال بهما إلى الكفر كما حدث لبني إسرائيل وغيرهم.

-لقد رتب الإسلام على الوفاء بالعهد والوعد ثمرات وآثارا عظيمة للفرد في دنياه وأخراه ، إضافة لثمراته الظاهرة في صلاح المجتمع واستقراره ، فمن تلك الثمرات والآثار : الوفاء بالعهد والوعد من أعظم أسباب تحصيل التقوى، وهو من صفات الأنبياء والرسل، و من علامة كمال الإيمان ومحبة الله للمتقين الموفين بعهدهم، المستقيمين على عهودهم ومواثيقهم.

-الوفاء بالوعد من الأسباب المؤدية بصاحبه إلى دخول الجنة، والحياة الطيبةن والجزاء الحسنن والعاقبة الحسنة في الدنيا والآخرة.

-الوفاء بالعهد والوعد سبب لحصول الأمن في الدنيا وصيانة الدماء ، وحفظ حقوق العباد مسلمهم وكافرهم.

- أن أثر الوفاء بالعهد ولوعد لم يقتصر على من عقد معه ووفّى به، وإنما يتعداه إلى الآخرين الذين أرادوا صيانة دمائهم المهدرة، فلم يجدوا بدًا من اللجوء إلى ذلك.

- الوفاء بالعهد والوعد له أثره العظيم على حياة من يرتبط مع المسلمين بعهد أو ميثاق، فإنه يدرك كل من يعيش فيه، أن حياته مستقرة ، فلا خوف على نفسه أو أهله أو مجتمعه من الدولة المسلمة، ولقد اعترف كثير من غير المسلمين بأنهم يأمنون المسلمين أكثر مما يأمنون أهل دينهم وبني جلدتهم، ولذلك فقد سجل التاريخ بصفحات بيضاء أمثلة رائعة لهذا الأمر حتى أتى الكفار إلى المسلمين يطلبون منهم العهد والميثاق، لما لمسوه من أثر إيجابي يتجلى في سلوك المسلمين وأخلاقهم.

التوصيات:

وفي ختام موضوع مشكلة نقض العهد وإخلاف الوعد فأن المتأمل لواقع البشرية الآن يدرك المآسي التي تعيشها، فهي تنتقل من محنة إلى محنة، ومن نكبة إلى نكبة، دول تعيش في حروب وأخرى في قلاقل، وثالثة تعصف بها الفتن ورابعة وخامسة، مع أننا نجد في مطلع كل يوم معاهدات توقع وعهودا ووعودا تكتب، ولم تستطع أي من هذه المنظمات أن توقف حربًا، أو أن تنفّذ عهدًا أو تحترم وعدا.

بينما كانت الدولة الإسلامية في القرون الأولى ، وما جاورها من دول تعيش في استقرار وأمن، بسبب وفائها بالعهود والمواثيق والوعد التي كانت قائمة يومئذ، كانت تحترم وتنفذ، فجنى الناس آثارها.

أما اليوم فقد سادت شريعة الغاب ودول الذئاب، القوي يأكل الضعيف، لا عهد ولا وعد ولا قانون.

ولن يعود للبشرية أمنها واستقرارها إلا بعودتها إلى دين ربها، وتحكيم شرع الله ونهجه في الحياة، وهناك يأمن المؤمن والكافر، وتحترم العهود والمواثيق والوعود، وإلا فالمصير مزيداً من الدمار والهلاك والبوار، سنة الله ولن تجد لسُنة الله تبديلا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان(بدون تاريخ)

٢. الأحاديث المختارة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١ -مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة (١٤١٠هـ)

٣. أحكام القرآن ، لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط: دار الفكر للطباعة ، بيروت، بدون

٤. أحكام القرآن، أبو بكر الرازي (الجصاص)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .

٥. إحياء علوم الدين المؤلف. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. الناشر: دار المعرفة – بيروت -

٦. الاختيارات الفقهية : الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٣٩٧هـ/١٩٧٨م)

٧. الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ، النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي -ط٤ -بيروت - لبنان(١٩٨٥م)

٨. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي. المتوفى (١٣٩٣هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل، بيروت.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان. ط١ (١٤١٩هـ)

١٢. بحر العلوم، السمرقندي ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

١٣. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، لأبي سعيد الخادمي ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام، المكتبة الشاملة.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب،الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

١٥. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د/ يوسف القرضاوي،دار القلم، الكويت، (١٤٠٤ هـ(

١٦. تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين دار الهداية(د: ط،، ت).

١٧. تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ (المحقق: سيد كسروي حسنالناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١(١٤١٠ هـ -١٩٩٠م)

١٨. تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية - بيروت

١٩. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، بدون سنة نشر ، دار سحنون للنشر .

٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن – تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الثالثة□ دار إحياء التراث العربي□ بيروت – لبنان .
تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)

٢١. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العِراقي، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد ،العاصمة للنشر – السعودية –الرياض ،ط١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)

٢٢. الترغيب والترهيب. المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) المؤلف: أبو محمد بعد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان -١٤١٣هـ/١٩٩٣م. الطبعة الأولى.

٢٤. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. المتوفى (٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٥. تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم). المؤلف:أبو السعود العمادي. محمد بن مصطفى. المتوفى (٩٨٢هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦. تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني). المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. المتوفى ١٢٧٠هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧. تفسير البغوي (معالم التنزيل). المؤلف: محيي السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. المتوفى (٥١٠هـ). المحقق: محمد عبد الله النمر. عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة .١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٨. تفسير البيضاوي ، المسمى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق الشيخ عبد القادر عرفات حسونة ، ط ، ١٤١٦ ه - ١٩٩٦ م ، دار الفكر للنشر .

٢٩. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -ط١ (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٣٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن). المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. أبو جعفر الطبري. المتوفى:٢١٠هـ. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣١. تقريب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا،ط١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري -وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ،(١٣٨٧هـ)

٣٣. تهذيب الأخلاق، لأبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ، دار الصحابة للتراث ، مصر -طنطا(١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)

٣٤. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – ط١، ٢٠٠١م

٣٥. التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي،. المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠

٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الطبعة الأولى – دار ابن حزم□ بيروت – لبنان – (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م) .

٣٧. جامع الأصول جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق :بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط.١

٣٨. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الجلال السوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر، مكتبة المصطفى -مصر.

٣٩. جامع العلوم والحكم. المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى (٧٩٥هـ)،دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٠. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – تحقيق : محمد ابراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان□ دار الحديث – القاهرة – (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م)

٤١. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٤٢. خلق المسلم ، لمحمد الغزالي ، ط ١٤٠٠ ه - ١٩٨٠ م ، دار القلم .

٤٣. خواطري حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، الناشر: مكتبة أخبار اليوم

٤٤. الدر المنثور في التأويل بالمأثور. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. المتوفى (٩١١هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت(١٩٩٣م)

٤٥. ذم البغي لابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا المتوفى (٢٨١هـ). تحقيق: نجم الدين عبد الرحمن خلف،الناشر: دار الراية الرياض،١٤٠٩هـ.

٤٦. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. المتوفى (٥٩٧هـ). الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة(١٤٠٤هـ).

٤٧. زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى(٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة السابعة والعشرون. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٤٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، موقع الإسلام.

٤٩. السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض ، ط١، ١٤١٢هـ .

٥٠. سنن ابن ماجه – أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني وأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان – الطبعة الأولى – مكتبة المعارف – الرياض .

٥١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني – تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني وأبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان – الطبعة الثانية – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م) .

٥٢. سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي – الطبعة الأولى – دار ابن الهيثم – القاهرة_ (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) .

٥٣. السنن الكبرى للبيهقي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. المتوفى (٤٥٨هـ). الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى. ١٣٤٤هـ.

٥٤. السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٥٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١)

٥٦. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين. المتوفى (١٤٢١هـ) - دار الإمام المالك.

٥٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف عبدالله بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد. الرياض١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. الطبعة الثانية

٥٨. شرح صحيح مسلم ، النووي، محي الدين – الطبعة الثانية عشر – دار المعرفة – بيروت – لبنان - (٢٠٠٦م).

٥٩. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. المتوفى (٤٥٨هـ). المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ،(١٤١٧هـ)

٦١. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت،ط٣،(١٤٠٤هـ).

٦٢. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت ، (١٣٩٠ هـ□ ١٩٧٠م) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

٦٣. صحيح ابن ماجة، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض -ط.٥

٦٤. صحيح البخارى، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى – الطبعة الأولى – دار الآفاق العربية – القاهرة (٢٠٠٤م) .

٦٥. صحيح البخاري مع فتح الباري – ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – الطبعة الأولى – دار السلام – الرياض - (٢٠٠٠م).

٦٦. صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٩هـ

٦٨. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية -مصر.

٦٩. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية -مصر.

٧٠. الصمت وآداب اللسان، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبيس الدنيا أبو بكر، تحقيق : أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ)

٧١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان -الطبعة (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ)

٧٢. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكي، د. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ

٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين، محمد بن أحمد العيني، نشر دار الفكر،بيروت –لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٤. العهد والميثاق في القرآن الكريم ، ناصر بن سليمان القمر ، ط ١٤١٣ ، ١ ه ، دار العاصمة للنشر -

٧٥. عون المعبود. شرح سنن أبي داوود. المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية.١٤١٥هـ.

٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى. الناشر: دار المعرفة - بيروت. ١٣٧٩هـ.عدد الأجزاء:.١٣

٧٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة - بيروت -لبنان (بدون طبعة وبدون تاريخ)

٧٨. فتح القدير – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق : عبد الرحمن عميرة – الطبعة الثالثة□ دار الوفاء – المنصورة – (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .

٧٩. فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ،أحمد بن محمد بن الصديق الحسيني الغماري الشافعي، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

٨٠. الفردوس بمأثور الخطاب: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا،

٨١. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، القرافي، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

٨٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي ، ط٤، دار الفكر المعاصر -بيروت -لبنان (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

٨٣. في ظلال القرآن – شيخ سيد قطب – الطبعة الرابعة والثلاثون – دار الشروق – القاهرة - (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٨٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) - دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان الطبعة الأولى (١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م)

٨٥. القاموس المحيط – للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – الطبعة السابعة – مؤسسة الرسالة – بيروت (لبنان) - (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٨٦. الكبائر، للإمام الذهبي، تحقيق سيد إبراهيم، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الحديث للنشر. - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٨٧. كتاب التعريفات – الجرجاني، علي بن محمد شريف الحسيني الحنفي – الطابعة الثانية – دار النفائس – بيروت□ لبنان - (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٨٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. المتوفى (٥٣٨هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٨٩. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الكتب العلمية .بيروت - (١٤١٥ هـ)

٩٠. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. المتوفى (٧٧١هـ). ، ط١ -، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان - (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣

٩١. لطائف المعارف فيما للمواسم من وظائف (ت: السواس، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج الحنبلي الدمشقي، المحقق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير -بيروت - لبنان - (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٩٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ /٢٠٠٣ م).

٩٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت(١٤١٢ هـ)

٩٤. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣،، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥ م.

٩٥. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض -الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ)

٩٦. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٩٧. مختار الصحاح. المؤلف: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ١٩٨٧م.

٩٨. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت -ط١ (١٤٠٨هـ٩

٩٩. مرعاة المفاتيح. شرح مشكاة المصابيح - المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري. المتوفى (١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء –الجامعة السلفية. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

١٠٠. المستدرك على الصحيحين. المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المحقق: مصطفى عبد القادر عطاء. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٠١. المستطرف في كل فن مستظرف. المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الابشيهي. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - الطبعة الثانية. ١٩٨٦م. تحقيق: د. مفيد محمد قميحة.

١٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١٠٣. مسند الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي،

١٠٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية -بيروت_(١٤٠٣هـ)

١٠٥. المصباح المنير، الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية

١٠٦. معالم التنزيل في التفسير والتأويل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ط ١١٤٢٢ ه - ٢٠٠٢ م، دار الفكر للنشر.

١٠٧. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

١٠٨. المعجم الأوسط : الطبراني، تحقيق : طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٩. معجم التعريفات ، علي محمد السيد الشريف الجرجاني ، قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر ، بدون رقم طبعة ، بدون سنة نشر .

١١٠. المعجم الصغير - الطبراني. المؤلف. سليمان بن أحمد أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

١١١. المعجم الكبير. المؤلف. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل. الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١١٢. المعجم الوسيط - مصطفى، إبراهيم مصطفى – (ب ت) ب ط – المكتبة الإسلامية – استانبول - تركيا.

١١٣. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، أصدره مجمع اللغة في مصر عام ١٩٦٠ م .

١١٤. معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر، اتحاد الكتاب العربي. الطبعة. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١١٥. المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، ط مكتبة الرياض الحديثة .

١١٦. مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ،، دار القلم للنشر -دمشق (١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م) .

١١٧. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط - بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - مكتبة المؤيد، (١٤١٠ – ١٩٩٠م)

١١٨. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، (١٩٨٤م).

١١٩. المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها. المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري الخرائطي المتوفى (٣٢٧هـ)، تحقيق:د. عبدالله بن بجاش بن ثابت الحميري، الناشر: مكتبة الرشد ٢٠٠٦هـ.

١٢٠. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت - ط ١،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

١٢٢ المنهاج شرح صحيح مسلم – محيى الدين النووي – تحقيق : خليل مأمون شيحا – الطبعة العاشرة دار المعرفة بيروت – لبنان – (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) .

١٢٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد المغربي الخطابي، دار الفكر - بيروت -الطبعة الثالثة - (١٩٩٢م). مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة الثانية ،(١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)

١٢٤. موطأ مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، ط: دار إحياء العلوم ، بيروت، ط / ١٩٨٨م .الميمنية(١٣١١هـ)

١٢٦. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين، بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع -جدة - ط٤ - (بدون تاريخ)

١٢٧. النكت والعيون، تفسير الماوردي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ط١، دار الكتب العلمية للنشر (١٤١٢هـ ، - ١٩٩٢ م) .

١٢٨. نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان –(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٠. الوفاء بالوعد د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس (٨٤٥/٢).